

تَكَايُفُ الْوَلَايَاتِ

كتاب

وَمَنَاصِبُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَالْمَخَطُّطُ الشَّرْعِيَّةُ

لأحمد بن يحيى الونشريسي

نشر وتعليق:

محمد الأمين بلغيث

لافوميك

أفتناه أبو عبدالله مصطفى بن علي بن محمد المسعودي
طبرستان يوم 30 جويلية 1994 م
نفعنا الله به

© النشر لافوميك


تَكَاوُفُ الْوَلَايَاتِ

ومناصب الحكومة الإسلامية
والخطط الشرعية

لأحمد بن يحيى الوائلي
(824 - 914 هـ)

نشر وتعليق:
محمد الأمين بلغيث

لافوميك



مقدمة :

منذ سنوات وأنا أبحث عن مخطوط جديد لكتاب الولايات ،
قد يضيف بعض المعلومات الهامة التي سقطت من النص الأصلي
الذي نشر في المغرب عام 1937 بعناية السيد : هنري برونو
ورفيقه « جود فروة دمونين » .

وبعد هذه المرحلة الطويلة توكلت على الله فهو حسبي ونعم
الوكيل واخترت أن أعيد نشر النص العربي بعد أن حققت نصوصه
الأصلية بمقابلتها بنصوص جديدة ، كما عكفت على تصحيح
الأخطاء الكثيرة التي وقع فيها المحقق الأول ، ولهذا فالمنهج الذي
اتبعت في النشر هو مقابلة النصوص واستخلاص النتائج وهي شبه
« دراسة مقارنة » ، والكتاب الذي أقدمه للقارئ يساعد على
معرفة النظم في المغرب الإسلامي وتطور خطة القضاء ، من خلال
هذه الرسالة الصغيرة « كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية
والخطط الشرعية » لصاحبها أحمد بن يحيى الونشريسي .

أحمد الونشريسي .. حياته وآثاره

1 - الرجل وعصره :

هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي المولود بجبال الونشريسي التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعاً في غرب الجزائر ، ويقول عنها ياقوت الحموي في معجمه : « ووانشريسي جبل بين مليانة وتلمسان من نواحي المغرب ينسب إليها محمد بن عبد الله الونشريسي الذي أعان محمد بن تومرت على أمره يوم قام بدعوة عبد المؤمن وله معه قصص » .

وينسب إلى وانشريس مجموعة كبيرة من العلماء منهم : حسن بن عثمان بن عطية التجاني الشهير بأبي علي الونشريسي (ت 788 هـ / 1386 م) وسحنون بن عثمان بن سليمان بن أحمد ابن أبي بكر المداوي الونشريسي من رجال القرن 10 هـ / 15 م ، وعمر بن عثمان بن عطية بن يوسف التجاني الونشريسي (ت 816 هـ / 1413 م) ، وهؤلاء العلماء كلهم ينسبون إلى قبيلة بني توجين التي كان لها دورها الخطير في الدولة الزيانية في المغرب الأوسط والدولة المرينية في المغرب الأقصى .

وأما أحمد الونشريسي ويكنى أبا العباس وابنه عبد الواحد فتذكر المصادر أنهما من تلمسان ولا تشير إلى القبيلة المذكورة ، وعلى ذكر هؤلاء العلماء يتبين لنا دور الونشريسي العلمي والثقافي منذ قرون .

* * *

ولد أحمد بن يحيى الونشريسي في عام 834 هـ 1431 م .
ونشأ بتلمسان حاضرة الدولة الزيانية بالمغرب الأوسط . ومن خلال
الفترة التي عاصرها نتعرف على الظروف السياسية التي كانت عليها
الجزائر الزيانية وفي هذا يقول عبد الرحمن الجيلالي « ان من ينظر
في تاريخ الجزائر السياسي على هذا العهد يجده كآله إنقضى بين
تناحر المتزاحمين وتشاكس المتنافسين ، وسواء ذلك بين الدولتين
المتجاورتين المكتنفتين لهذا القطر شرقا وغربا أم بين أعضاء الأسرة
المالكة نفسها » . أ.هـ .

فالسultan الذي كان يحكم البلاد أيام ولادة مترجمنا هو
السultan أبو العباس أحمد المعتصم بالله المشهور بلقب العاقل ابن
السultan أبي حمو موسى الثاني قد تولى تلمسان بوصاية حفصية
ولما أكسبته سياسته العادلة عطف شعبه تمرد على السultan الحفصي ،
وكان ذلك عام 837 هـ / 1433 م فجرد السultan أبو فارس
الحفصي حملة عسكرية على تلمسان بعد إنتهاء حملته الأولى
للقضاء على أحد السلاطين عام 1431 م ، وقد استولى السultan
الحفصي على وانشريس فدانت له العباد والبلاد ، وشد الرحال
إلى حاضرة المملكة الزيانية فتوفاه أجله في الطريق فعادت جيوشه
تجر ذبول الخيبة إلى تونس .

ولا تزال تلمسان بين فكي كماشة والملعب الذي تتنازل فيه
الجيوش المرينية والزيانية والحفصية إلى أن فاجأتهم القوى المسيحية
الصليبية بقيادة اسبانيا الكاثوليكية والبرتغال .

وبعد أن بلغ أحمد الونشريسي الأربعين من عمره، أي عام 874 هـ / تعرض لمحنة مع سلطان تلمسان « أبي ثابت » فانتهبت داره ففر ليلاً بأسرته إلى فاس . ويمكن أن نتساءل عن الأسباب التي دعت السلطان إلى هذا السلوك تجاه أحد أعلام تلمسان !

جاء في مقدمة المعيار قول المحققين « ولما بلغ أحمد الونشريسي أشدّه وبلغ أربعين سنة ، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزيّاني وأمر بنهب داره فخرج إلى فاس ، ولقي من حفاوة فقهاؤها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة إنسجاماً تاماً » ، ونلاحظ في هذا النص مجموعة من الحقائق أن السلطان التلمساني كان سلطاناً ظالماً وأن الونشريسي الفقيه المسؤول لا يخاف في الله لومة لائم ، فكانت جرأته وقوله للحق بداية لغضب السلطان . ولا تذكر المصادر والمعاجم التي ترجمت للونشريسي بالتفصيل ما كان بينه وبين السلطان ولا تذكر إسم السلطان أبداً .

* * *

2 - أحمد الونشريسي ومدرسة تلمسان الفقهية :

رغم المحن التي عرفت تلمسان من جرّاء الصراع بين الجيران إلا أنه مع ذلك عرفت تلمسان مدرسة فقهية تخرج على يديها وفي مساجدها العامرة مجموعة من العلماء ، ولهذا حينما نقرأ ترجمة الونشريسي نتعرف على أساتذته من أسرة ابن مرزوق التي قامت بدورها العلمي على أحسن وجه منذ مدّة طويلة والونشريسي

الذي سبقت شهرته إلى فاس هو إحدى ثمرات مدرسة تلمسان
الفقهية .

فقد أخذ العلم عن شيخ النحاة محمد بن العباس ت 871 هـ ،
والعالم أبي عبد الله الجلاب والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق
الكفيف والامام قاسم العقباني وولده أبي سالم . وغيرهم .

وقد اشتهر بعلمه فقالت عنه المصادر إنه العالم العلامة حامل
لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة للهجرة .

كان مشاركا في فنون العلم « إلا أنه لما لازم تدريس الفقه
يقول من لا يعرفه : إنه لا يعرف غيره ، وكان فصيح اللسان ،
والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول : لو حضر سببويه
لأخذ النحو من فيه» . كما جاء في « كفاية المحتاج لمعرفة من ليس
في الديباج » ، وقد تخرج على يديه مجموعة من العلماء أمثال ابنه
عبد الواحد الونشريسي والفقير ابن عياد اللمطي ومحمد بن عبد
الجبار والقاضي ابن الغرديسي التغلبي قاضي فاس والحسن بن
عثمان التملي .

وتلاميذ الونشريسي هم رواد مدارس المغرب في القرن العاشر
الهجري إذ شاركوا في الحركة الفكرية في أواخر الدولة المرينية
وبداية نشأة الدولة الوطاسية بالعلم والتدريس كما نالوا درجات
عليا في القضاء والفتيا في كامل أنحاء المغرب الأقصى .

3 - الونشريسي .. مؤلفاته .. وقضايا عصره :

أ - مؤلفاته :

أحمد الونشريسي موسوعي الثقافة ، شارك بقلمه وبكتب هامة هي من ذخائر الثقافة الإسلامية . عبرت عن طول نفس وعمق في العلم والاجتهاد مما أكسبته مكانته الهامة وأجل هذه المؤلفات المعيار المغرب ورسالته المغمورة « كتاب الولايات » أما بقية كتبه الأخرى فهي عبارة عن شروح وحواش لا تبرز أصالة الونشريسي في هذه الكتب .

فكتابه الهام « المعيار المغرب والجامع المغرب ، عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب » يمتاز بنوازه الكثيرة التي تبرز الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية والفنية التي كان عليها الغرب الإسلامي ويقول عنه الونشريسي « وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المغرب ، والجامع المغرب ، عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه ، واستخراجه من مكانه لتبدده وتفريقه وانبهام محلّه وطريقه ، رغبة في عموم النفع به ، ومضاعفة الأجر بسببه ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر وصرحت بأسماء المفتين الآ في اليسير النادر ، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سببا من أسباب

السعادة وسننا موصلاً إلى الحسنى والزيادة ، وهو المسؤول عز وجل
في أجزل الثواب وإصابة صوب الصواب » :
هذه الديقاجة نستخلص منها :
منهجه في تسجيل الفتاوي ، والغاية القصوى التي يبتغيها وهي
رضوان الله تعالى .

والمعيار كان ولا يزال مجالاً للدراسات الجادة من طرف
العلماء من الشرق والغرب ، فهذا هنري بيريس قد طبع أحد فصول
المعيار وسماه « المستحسن من البدع » ، طبع بالجزائر عام 1946
وأما كتابه الثاني الذي نحن بصدد نشره فهو في غاية الأهمية فقد
نشره السيد هنري برونو ورفيقه تحت عنوان « كتاب الولايات »
مع ترجمة للنص العربي وهو لا يكاد يعرف عند الباحثين ومن
الجزائريين أشار إلى أهميته الدكتور موسى لقبال في معرض حديثه
عن الحسبة .

وأول ما لاحظته على الكتاب عنوانه المبتور . فقد أطلقت
عليه بعض المصادر : اسم كتاب الولايات وتغافلت عن ذكر
بقية العنوان وقد ذكره في معجمه بعنوان : كتاب
الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية » وهو
العنوان الذي ينطبق عليه قد جاء في أربعين صفحة في طبعته الأولى
بالرباط ، دون أن يذكر المحققان أرقام المخطوطات المستعملة ،
وبذلك ضاعت الفرصة على الباحث وفي هذا الكتاب الذي يركز
على القضاء بالخصوص سلك الونشريسي في تأليفه مسلك
الدراسات المقارنة ويظهر ذلك من خلال ذكره لمصادره ومحاولته
ترجيحه للرواية الصحيحة بعد أن يكون على دراية بأوجه التشابه

والإختلاف. هذا عن المنهج وأما مصادره في هذا الكتاب فهي كثيرة منها « الجزيرية » لابن القاسم والأحكام السلطانية للماوردي الشافعي والأحكام الكبرى لأبي الأصبغ بن سهل الأندلسي وقد أرتأينا أن نعرض أهم مصادره حتى نتعرف على مكانتها في الفكر السياسي في العالم الاسلامي ومدى تمكنها من دراسة النظم الإسلامية .

أولا : الأحكام السلطانية :

صاحب هذا الكتاب هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي من العلماء الأجلاء في القرن الخامس الهجري ، الحادي عشر الميلادي له كتابات كثيرة كأدب الدنيا والدين ، والوزارة ونظام الملك وأجل كتبه على الإطلاق « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » ، هذا الكتاب هو المصدر الأساسي لكل الذين كتبوا عن الخلافة ونظام الملك كالمرادي وابن حزم وابن تيمية وابن قيم الجوزية وأبي حمو موسى الزباني وابن رضوان المالقي وابن خلدون وابن الأزرقي الأندلسي المغمور منهم والمعروف كلهم « عيال على الماوردي في هذا الفن » .

وقد تضمن هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرين بابا ، وأهم الأبواب التي اعتمد عليها الونشريسي باب القضاء والامارة على الجهاد والبلاد . وتكاد النصوص التي استشهد بها تكون حرفية إلا أنه يذكر أن الماوردي شافعي ويصرح ضمنا أنه يرجح فتاوى ومواقف رجال المالكية فهو من جهة يقارن بين مواقف علماء السنة ومن جهة أخرى يبرز دور المالكية في هذا المجال .

ثانياً : الأعلام بنوازل الأحكام :

هذا الكتاب مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 1332 وقد ذكر أحد المهتمين بقضاء الأندلس أن الكتاب طبع وحقق وحينما تعذر علي الحصول على الكتاب المحقق فقد استعملت المخطوط ، الذي كتب بخط مغربي رديء نوعاً ما في القرن 13 م . به خروم كثيرة يصعب قراءتها . والكتاب لأحد أعلام الاندلس وقد جاءت ترجمته في كتابه الأحكام الكبرى نقلاً عن "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون : يقول : « ومن الطبقة الحادية عشرة من الأندلس عيسى أبو الأصبغ ابن سهل بن عبد الله الأسدي أصله من جيان من البراجلة ، سكن قرطبة وتفقه بها وسمع من حاتم الطرابلسي وتفقه بابن عتاب ولازمه واختص به وأخذ أيضاً عن ابن القطان وروى عن مكّي بن أبي طالب وابن شماخ وأبي عمر الحافظ وسمع بجيان من الفقيه هشاح ابن سوار وبغرناطة من يحيى بن زكرياء القليعي الفقيه (...) كان جيد الفقه مقدماً في الأحكام وله في الأحكام كتاب حسن سمّاه « الأعلام بنوازل الأحكام » قال عنه ابن الخطيب : كان من جلة الفقهاء وأكابر العلماء حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام متقدماً في معرفتها ولي الشورى مرة ثم القضاء بغرناطة وطنجة . توفي بغرناطة سنة 486 هـ .

وكتاب ابن سهل هذا يشبه إلى حد كبير المعيار المعرب للونشريسي بحيث إنه يعرض المسألة ضمن أبواب كتابه ثم ينقل الفتوى عن مجموعة من القضاة أهمهم محمد بن عبد الحكم

صاحب كتاب «آداب القضاة» وكتاب «الشروط» لابن حارث
«وأحكام ابن زياد» هي الغالبة على نوازل الأحكام لأبي الأصمغ
ابن سهل . وقد نقل الونشريسي عنه مجموعة من الأبواب في
كتابه « كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية » بأمانة
كاملة .

فبعد الديباجة الطويلة يذكر ابن سهل باب القضاء والأحكام
وما ينفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام ، وقد نقله صاحبنا
الونشريسي دون أن يكلف نفسه عرضه أو مناقشته أو حتى مقابلته
بأحد الآراء الأخرى عند الماوردي مثلا ، مع العلم أن الماوردي
قد اختصره في باب المظالم والقضاء والحسبة .

وأهم أبواب ابن سهل :

- باب في القضاء والأحكام
- باب في الحضانة والنفقات واختلاف الزوجين في متاع البيت
- باب الشفعة ضمن كتاب الأقضية
- باب مسائل الاحتساب على الجزارين .

إلا أن أهم ما يعثر عليه الباحث الجاد هو الفصل الأخير
الخاص بالزندقة والزندقة والمحجور عليهم .

وقد نقل لنا ابن سهل مسائل متعددة عن الزندقة والزندقة في
الأندلس مما يبرز الانحطاط الخلقي الذي وصل إليه بعض الناس
من المسلمين وأهل الذمة من يهود ونصارى ومن ذلك نقل لنا ابن
سهل قضية النصرانية التي زعمت أن عيسى هو الله تعالى وقالت
كذب « فيما أدعاه من نبوة عليه السلام » ، كما نقل لنا مسألة

عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي الذي أثار ضجة في كامل الأندلس في عام 457 هـ .
وأما النقطة الهامة الأخرى فباب في تكفير أهل البدع أمرهم
كعامل الكبائر وعلى العموم فالكتاب جدير بالقراءة وإعادة النشر
والتحقيق وقد أفادنا في مقابلة بعض النصوص مع « كتاب
الولايات » لأحمد الونشريسي غير أن أحمد لا يذكر من مصادر
ابن سهل إلا استاذة ابن عتاب دون ذكر أحكام ابن زياد أو آداب
القضاة لابن عبد الحكم .

4 - كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية في الميزان :

هذا الكتاب عبارة عن رسالة صغيرة ، ضمن تأليف أحمد
الونشريسي ، وقد حفظت لنا من الضياع ، وقد اتبع في تأليفها
منهاج العلماء السابقين كالنقل والإختصار إلا أنها في
كثير من المواقف تبرز أصالة الونشريسي في هذا التأليف ومن ذلك
قوله : إن خطة القضاء من أجل الخطط الشرعية وقد اتخذ موقفا
صريحاً من حقيقة هذه الخطة الجليلة التي عزف عنها علماء
السلف حتى ألف العلماء الرسائل عن القضاة أو الفقهاء الذين
هربوا من خطة القضاء وهو ما فعله صاحب تاريخ قضاة الأندلس
النباهي المالقي .

وأحمد الونشريسي يعالج بالخصوص في رسالته هذه القضاء
الذي يعتبر من أهم المناصب التي يطمح إليها العالم في ذلك العصر

وقد فسر السيد أحمد الشّتيوي محقق توشيح الديباج ليدر الدين القرافي أسباب عزوف علماء العصر عن خطة القضاء لأمرين :

1 - أن مهنة التدريس مهنة مرغوب فيها بل هي فرض على المسلم خاصة في عصور الإنحطاط أي عندما خيف على الاسلام من المد المسيحي الذي بدأ يتحدّى الأمة الإسلامية ، فدور العلماء في ذلك العصر ، انحصر أو كاد في حماية الإسلام .

2 - إن وظيفة القضاء أصبحت متصلة إتصلاً وثيقاً بالسياسة وتقلباتها خاصة إذا أضفنا إلى ذلك جهل رجال السياسة لأمر الدين وتحاملهم على القاضي إذا أظهر النجابة والعدل .

والونشريسي في كتاب الأفضية أظهر براعة وذكاء وإطلاعا واسعا ومن ذلك كانت ثمرة قلمه هذا الكتاب .

* الونشريسي .. وقضايا عصره :

أهم القضايا التي شغلت فكر أحمد الونشريسي .. سوء أحوال العالم الإسلامي في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي والذي ترتبت عليه مجموعة من القضايا كتحول الحضارة وزيادة البشرية من أيدي المسلمين ، ودخولهم في عالم القرون الوسطى المظلمة ، إلى أيدي المسيحيين الذين اكتشفوا رأس الرجاء الصالح والعالم الجديد ، أمريكا وأستراليا وبهذا وقعت النقلة التجارية والحضارية من حوض المتوسط إلى المحيطين الأطلسي والهادي .

ثم انتشار الأمراض الاجتماعية والبدع وظهور مسألة أهل الأندلس بعد سقوط غرناطة عام 1492 هـ . فماذا كان موقف الونشريسي من هذه القضايا المعاصرة ؟ .

أهل الأندلس .. ودار الكفر :

يقسم الفقهاء المسلمون العالم إلى دارين « دار إسلام » و « دار حرب » ويعتبر العلماء أن الإحتكاك بين أهل الإسلام وأهل المدينة الضالة هو الذي أثار في ظهور هذا التقسيم فكانت هناك « دار الحرب » ثم دار الصلح ، المؤقتة « ودار الإسلام » تضم جميع الأقاليم الإسلامية مهما كانت متباعدة عن بعضها ورعاياها هم المسلمون وغير المسلمين الذين يقيمون فيها إقامة دائمة يعرفون بأهل الذمة ، وأما دار الحرب فهي الدار التي لا تطبق الإسلام ولا يؤمن الإنسان المسلم فيها عن نفسه وهي تشمل على الأقاليم التي لا تتحكم فيها السلطة الإسلامية .

ولهذا حينما خرجت الأندلس عام 1492 هـ من أيدي المسلمين طالب الونشريسي من المسلمين ترك « دار الكفر » فألف رسالة في هذا العنوان « أسنى المتاجر في بيان أحكام من تغلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر » . اعتبر الونشريسي الأندلس « دار حرب » ، وقد حقق هذه الرسالة الدكتور محمد بن عبد الكريم في كتاب بعنوان « حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية » حلل فيها أسنى المتاجر بما فيه الكفاية مبرزاً موقف الونشريسي من بقاء بعض المسلمين في الأندلس وعدم هجرتهم إلى أرض الإسلام في المغرب أو المشرق .

ولهذا كانت الهجرة إلى أرض الاسلام من أرض الروم هي أهم أطروحات ذلك العصر وذلك ما كتبه الونشريسي واهتم بهذه القضية الشرعية .

وأما قضايا البدع وانتشار الفوضى الإجتماعية فتبرزها الفتاوى الغزيرة في « المعيار » . ولهذا حدد الونشريسي موقفه من قضايا عصره ، فظهر في صورة المفكر الملتزم بقضايا العالم الاسلامي .
وتوفي أحمد الونشريسي كما جاء في ترجمته عام أربعة عشر وتسعمائة /1514 م وفي هذا العام استولى النصارى (الأسبان) على وهران فك الله اسرها وعمره ثمانين سنة » .

هذا عالم المغرب الأوسط (الجزائر) أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار وكتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تم بحمد الله وعونه في الجزائر يوم 19 يناير 1985 م

الأستاذ : محمد الأمين بلغيث

معهد العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول : عبد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي
الونشريسي رحمه الله ولطف الله به⁽¹⁾

القسم الأول كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية

إعلم أن للحكام الذين تجرى على أيديهم الأحكام ولايات
وخططا أولاها وأجلها الخلافة الكبرى والإمامة العظمى⁽²⁾ وولاية
الوزارة ، وولاية القضاء ، وولاية الشرطة ، وولاية الإمارة على
البلاد ، وولاية الإمارة على الجهاد ، وولاية المظالم ، وولاية الحسبة

1) جاء اسم المؤلف كآلتي في النسخة المطبوعة : عبد الله أحمد بن يحيى بن
محمد بن علي الونشريسي .

2) الخلافة رباط متين يجمع المسلمين ، وقد اختلف العلماء والدارسون حول
أصولها وشروطها رغم ما بينته كتب الفكر السياسي حتى أثار في العصر الحديث
الأزهري المصري « على عبد الرازق » مسألة الخلافة وعدم جدواها في العصر
الحديث بشكل أثار حفيظة الفقهاء ، وهذا الجدل الفكري أدى بالباحثين
الإسلاميين إلى دراسة وتأليف الكتب التي تحدد قواعد النظر في السياسة
الإسلامية وقواعد الحكم في الإسلام .

في هذا راجع : الماوردي الأحكام السلطانية ، فضل الإمارة ، الخلافة والملك
لأبي الأعلى المودودي النظريات السياسية الإسلامية محمد ضياء الدين الرئيس ،
انظر أيضا : ابن مرزوق التلمساني ، المسند الصحيح في مآثر ومحاسن مولانا
أبي الحسن ، ص ص 95 - 106

والسوق ، وولاية الرّدة . وولاية المدينة . وولاية عقود الأنكحة والفسوخ ، وولاية التحكيم ، وولاية السّعاية وجباية الصدقة ، وولاية الخرص ، وولاية صرف النفقات والقروض المقدّرة على مستحقّيها وإيصال الزّكاة لأصنافها ، وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم ، وولاية القسم والكتب والترجمة والتقديم ، وولاية الحكمين في جرأ الصّيد ، وولاية الحكمين في الشقاق⁽³⁾ .

• وأما ولاية الخلافة والإمامة العظمى فحكمتها الوجوب على الكفاية، بالإجماع خلافا للأصم⁽¹⁾ ، وشروط متوليها : العدالة والنجدة وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يمنع إستواء الحركة وشرائط الفتوة⁽²⁾ ، والعلم المؤدي للإجتهد في النوازل ، وصحة الرّأي والكفاية في العضلات، والنسب القرشي ، وهو مُجمع عليه الإضرار⁽³⁾ ، فإنه جوّزها في جميع الناس ، وشروط المختارين له ثلاثة ، العلم بشروط الإمامة والعدالة والحنكة ، والرأي المؤدّيان

بزيادة عن
كي يستقيم
الكلام

3 (لقد فصل الماوردي هذه المناصب في كتابه الأحكام السلطانية وخصوصا البعض منها رتب لها الفصول الكاملة لمن أراد التوسع لأن الونشريسي لم يعرفنا في كتابه هذا عن كل مناصب الحكومة الإسلامية .

1 (هو أبو بكر الأصم : من كبار رجال الاعتزال ، عاصر المأمون العباسي وتوفي سنة 210 وقيل 211 هـ له عدّة كتب في الإمامة . انظر سهيل زكّار : المدفعية عند العرب ، ص 323 .

2 (يقول الماوردي : « وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شدّ عنهم الأصم » ، الأحكام السلطانية : ص 5 .

3 (رأي ضرار هو القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الإمامة عند الخوارج أي أنهم لا يشترطون النسب القرشي .

للمقصود وإختيار من هو أصلح للناس وأقوم للمصالح ، قاله
الماوردي⁽⁴⁾ من الشافعية ، وابن بشير⁽⁵⁾ منا .

وأما ولاية الوزارة فهي على قسمين : وزارة تفويض ووزارة
تنفيذ ، فالأول من جعل له الإجتهد في الأمور ، ويشترط فيه
شروط الإمامة إلاّ النسب لأن عموم الاجتهاد ، يحتاج إلى ذلك
ويختص الإمام عنه بثلاثة أشياء ، لا يعقد الوزير ولاية العهد ،
فيعقدها الإمام ممن يريد ، فيكون إمام المسلمين بعد كفعل
الصديق رضي الله عنه ، ولا يستعفي من الولاية ، وللإمام الإستعفاء
من الإمامة ، ولا يعزل من قلده الإمام وأصلها قوله تعالى :
« وأجعل لي وزيراً »⁽⁶⁾ واللفظ المعتبر في إنعقادها ، قلّدتك ،
ما إلى نيابة عني واستوزرتك تعويلا على نيابتك ، ووزير التنفيذ⁽⁷⁾
هو الذي ينفذ ما دبره الإمام ، فهو واسطة بين الإمام والرعية
فيلبغ ما دبره الإمام .

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، كان
جليل القدر متقدما عند العلماء ديناً تقياً ، كثير المجاهدة لنفسه ، ألقى
قضاة عصره ، له نظرات في السياسة ونظام الحكم ، عنه راجع مقدمة قوانين
الوزارة لرضوان السيد ، ص 95 ، الزركلي ، 327/4 ، المجاهدون في الحق :
ص ص 105 - 159 محمد الأمين بلغيث ، النظرية السياسية عند المرادي ،
ص ص 16 - 21 .

(5) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل ، قاضي قرطبة ، كان
فاضلاً من عيون قضاة الأندلس لقي مالك بن أنس* ، راجع تاريخ قضاة
الأندلس ، ص ص 47 - 53 ، مخلوف ، شجرة النور ص 63 / ذمياً ص 35
(6) طه : آية 28 .

(7) عن الوزارة وأعمال الوزير راجع : قوانين الوزارة وسياسة الملك ، ص 137
وما بعدها ، ابن خلدون المقدمة ص ص 419 - 425 .

ليس هو المقصود هنا ! ابن بشير هذا هو الإمام أبو الطاهر إبراهيم بن عبد
الصمد بن بشير التنوخي المهدي المالكي من تأليفه التنبيه في الفقه أكمله
سنة: 526 لا يعرف تاريخ وفاته، له ترجمة في الديباج لابن فرحون 265/1
و شجرة النور: 126. يتردد اسمه كثيراً في كتب فروع المالكية، مثله مثل ابن
شاس و ابن الحاجب؛ من أصحاب الترجيح و الاختيار. و كان الشاطبي يقول
ابن بشير و ابن شاس و ابن الحاجب أفسدوا الفقه. انظر نيل الابتهاج: 73

ويعرض عليه ما حدث من الأمور ولا يفتقر إلى تقليد بل الإذن ، ويشترط فيه سبعة أوصاف : الأمانة والصدق وقلة الطمع وعدم العداوة بينه وبين الناس والذكورة والفتنة والآ يكون مبتدعاً . فإن شارك في الرأي اشترطت الحكمة والتجربة ومعرفة العواقب ، ولا يشترط فيه الإسلام والحرية والعلم⁽¹⁾ .

وأما ولاية القضاء ، فيأتي حكمها وحكمتها وحقيقة القضاء وشروطها وأركانها وحكم طلبه في كتاب الأفضية محرراً مشروحاً إن شاء الله تعالى .

1 (وزير التنفيذ يؤدي رسالة هامة في الدولة الإسلامية ، وقد حدد الماوردي خصائص هذه الوزارة وعن هذا أنظر قوانين الوزارة وسياسة الملك ، ص ص 200 - 239 .

ويرى الونشريسي أن وزير التنفيذ ، إذا توفرت فيه « الأمانة والصدق وقلة الطمع ... » فلا يشترط فيه « الإسلام والحرية والعلم » ، وقد فسر هنري برونو هذه المهمة التي لا يشترط فيها الإسلام على أساس أن أعمال وزير التنفيذ ، عسكرية ومالية فقط ولهذا استوزر بعض الأمراء شخصيات غير إسلامية واستعملوا اطباء من أهل الذمة ، ولعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم موقفهم الصارم من استعمال هؤلاء في مهام سياسية ومالية تهم المسلمين . وبهذا نستغرب هذا المخرج الذي سار عليه الونشريسي في كتابه وعن هذه القضية الخطيرة أنظر : « منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب لمؤلف مجهول » ، الطرطوشي : ص 254 .

وأما ولاية الشرطة⁽²⁾ ، فقال ابن الأمين القرطبي⁽³⁾ ، وضع صاحبها لشيئين ، أحدهما معونة الحكام من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمره بحبسه وإطلاقه وأشخاص من كاتبه بإشخاصه وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها والثاني . النظر في الجنايات وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه .

وأما ولاية الإمارة على البلاد فقال الماوردي⁽⁴⁾ في الأحكام السلطانية له هي عامة وخاصة ، فالعامة ، إستكفاء وإستيلاء ، فالإستكفاء ، ما عقد على إختيار والإستيلاء ما عقد على إضطرار⁽⁵⁾ . فيفوض في الإستكفاء النظر في بلد وإقليم في جملة ما يتعلق به

(2) تعرض ابن خلدون لولاية الشرطة بالشرح والتفصيل ، وهو لا يخرج عن النص الذي ذكره ابن الأمين القرطبي ، وأبو حنمو موسى ، صاحب واسطة السلوك ، ونقله الونشريسي ، إلا أن ابن خلدون قد حدد مهمة صاحب الشرطة في كثير من المناطق والأمصار في العالم الاسلامي ، أنظر ما كتبه عطاء الله دهينة عن الشرطة : الجزائر في التاريخ (العهد الاسلامي) ص 469 . ابن خلدون المقدمة : ص ص 445 - 446 .

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن الأمين القرطبي الطليطلي توفي عام 544 هـ له تأليف على الموطأ انظر الصلة ج 1 / ص 100 .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ص 27 .

(5) لما ضعفت السلطة المركزية في بغداد ، ظهر المتغلبون في انحاء العالم الإسلامي ، وقد تأكدت « واقعية الماوردي حينما إعترف بالواقع المتحقق وهذا بتسلط البويهيين على نظرية الخلافة السنية ، فظهرت في مؤلفاته السياسية والادارية « إمارة الإستيلاء » ، مما لا يدع مجالاً للشك في أن الماوردي راعى النظرية كما راعى الواقع في منظومته السياسية » : راجع : محمد الأمين بلغيث . النظرية السياسية عند المرادي ، ص 18 .

ويشترط فيه شروط وزارة التفويض لعموم النظر في ذلك ، وللوزير تصفح الأمير وللأمير أن يستوزر وزير تنفيذ دون وزير تفويض إلا بإذن الخليفة ، والخاصة هي على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة عن الحریم ، فليس له التعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والزكاة ولا إقامة حدّ فيه خلافاً للعلماء . والإستيلاء ، أن يستولى الأمير بقوته وقهره على بلاد يفوض إليه فهو منصوب بإستيلائه والخليفة منفذ لذلك ليخرج عن الفساد وعن الخطر للإباحة ويجب هذا التنفيذ لما فيه من المصالح الدينية ، وإقامة حرمة الإمامة وظهور الطاعة وإجتماع الكلمة .

« وأما ولاية الإمارة على الجهاد فقال الماوردي (1) والقرافي (2) ، هي قسمان ، خاصة مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب ، فشروطها ، شروط الإمارة الخاصة ، والضرب الثاني أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة .

1 (يقول الماوردي « الإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين : أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة ، والضرب الثاني أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة » راجع الأحكام السلطانية : ص 32 .

2 (القرافي : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري تفقه على يدي جمال الدين بن الحاجب وابن عبد السلام ، له مصنفات جليلة في الفقه وشروح كثيرة أهمها « الذخيرة » وهو من أجل كتب المالكية ، توفي في جمادى الآخر عام 684 هـ ، انظر ، شجرة النور الزكية لمخلوف : ص 188 - 189 .

« وأما ولاية المظالم⁽³⁾ فقال الماوردي⁽⁴⁾ رحمه الله تعالى في متولي الكشف عن المظالم جلالة القدر ونفوذ الأمر وعظم الهيئة والعفة والورع لأنه يحتاج في منصبه إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ، فلا بد من صفة الفريقين له يمتزج فيه قوة السلطان بنصفه القضاة ، وأول من أفرد للظلمة يوماً عبد الملك بن مروان⁽⁵⁾ ، وكان يرد مشكلاتها إلى إدريس الأودي⁽⁶⁾ لرهبة الناس من عبد الملك ، ثم تفاقمت المظالم وليكن الناظر في المظالم سهل الحجاب نزه الأصحاب ويحتاج لخمسة في مجلسه لا بدّ له منهم ، الحماة لجلب المغوي المعسوف والقضاة ليعلموه ما يثبت عندهم من الحقوق والفقهاء ليراجعوا فيما أشكل من الوقائع ، والكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم والشهود على ما تحرّر من حق وحكم به ، والفرق بين المظالم والقضاة ، يتحرر من عشرة أوجه نذكر جملتها في كتاب الأفضية إن شاء الله تعالى .

(3) عن ولاية المظالم أنظر . الأحكام السلطانية : ص 69 .

(4) نفسه ، ص ص 69 - 84 .

(5) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي من أعظم الخلفاء ودهاتهم وأحد أبطال معركة جلولاء الشهيرة بافريقية التونسية ، ولد سنة 26 هـ ، ويوبع بالخلافة سنة 65 هـ ، نقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية وعرب السكة وأقام أسس دولة قوية توفي عام 86 هـ وترك من بعده الخلافة لأولاده « يزيد وسليمان والوليد وهشام » كما أولى القضاء مكانة هامة ، أنظر ، وكيع : أخبار القضاة ج 1/ص 56 ، 130 ، 305 ، الأحكام

السلطانية ، ص 70 وفيات الأعيان لابن قنفذ القسنطيني : ص 95 .

(6) هو ابن إدريس الأودي قاضي عبد الملك بن مروان ومستشاره السياسي .

« وأما ولاية الحسبة والسوق⁽¹⁾ ، فهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة ، لأن أكثر نظره ، إنما كان يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال ، وميزان وشبهة قال ابن سهل رحمه الله⁽²⁾ وقد سألت بعض من لقيت ، عن صاحب السوق وهل يجوز له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها وأن يخاطب حكام البلاد في الأحكام⁽³⁾ فقال ليس له ذلك إلا أن يجعل له ذلك في تقديمه والحسبة تشابه ولاية المظالم من وجهين وتخالفها من وجهين فتشابهها في الرهبة وجواز التعرض للإطلاع وتخالفها أن موضع ولاية المظالم لما عجز عنه القضاء والحسبة لما نزه عنه القضاء ،

(1) هي نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي ، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع ، أنظر : الشيرزي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة : ص 6 المجلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 42 وما بعدها ، موسى لقبال : الحسبة المذهبية ، ص 21 الأحكام السلطانية ، ص ص 207 - 208 .

(2) ابن سهل : هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي ، توفي سنة 486 هـ ، من تصانيفه الجيدة : الأعلام بنوازل الأحكام » انظر ، مخلوف ، شجرة النور ، ص 122 .

(3) يقول أحمد المجلدي في فضل الحسبة وشروطها : « أعلم أن الحسبة من أفضل الخطط الدينية ، وهي بين القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني ، فلعوموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون ، والأمراء المهتدون ، لم يوكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش المكافحة والاجتهاد » ، وفي هذا النص ، تظهر شخصية المحتسب ومهامه أنظر المجلدي ، مرجع سابق ، ص 42 ، وعن الحسبة أيضا راجع : عبد العزيز بن عبد الله معلمة الفقه المالكي ، دار الغرب الاسلامي بيروت 1984 ، ص ص 198 - 200 .

فرتبة المظالم أعلى ولوالي المظالم أن يرفع للقضاة والمحتسبة والمحتسب لا يرفع لأحد منهما ويجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب أن يحكم ، فإذا تقرر هذا ، فللمحتسب أن يأمر بالمجموعات ويؤدب عليها وبصلاة العيد وبالآذان والجماعات ويأمرهم ببناء سورهم وإصلاح سيولهم⁽¹⁾ ، وعمارة مساجدهم ومراعاة بني السبيل من ذوي المكانة ، إذا لم يقم بيت المال من هذه المصالح وله بالأمر بالحقوق الخاصة كالمطل بالدين مع المكنته ويأمر الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد ويلزم السادات حقوق العبيد والايماء وحقوق البهائم من العلف وعمل الطاقة ، ويقدم الأطباء والصناع من يرى أصلح للناس وله إختيار من يكتال للناس ويزن وإختيار القسّام والذراع للقضاة لأجل أموال الأيتام وكما أن إختيار الحراسين (الحراس) في المخافات والقبائل ، والأسواق إلى الأمراء ويلزم أهل الذمة بلبس الغيار⁽²⁾ والمجاهرة لدينهم وينهى من أخر الصلاة

1) سبق وأن تساءل الونشريسي على لسان ابن سهل ، هل يتدخل المحتسب ويحكم في عيوب الدّور وقد فسر الشيرزي هذه النقطة فقال : « وأما الطرقات ودروب المحلات ، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود ، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين . كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدّور في زمن الصيف إلى وسط الطريق ... ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ » ، الشيرزي ، ص 14 .

2) الغيار يسمى أيضا زنار والجمع زنابير ، ويسمى أيضا بالرقاع ، وهو حزام يتخذه أهل الذمة في أوساطهم تمييزاً لهم عن المسلمين ، ويكون ملونا في العادة وقد كان اليهود على عهد الموحدين يضعون صورة قرد على أحد أكتافهم بعد تطاولهم على المسلمين ، انظر كشاف المصطلحات الملحق بكتاب التيسير الذي نظم مصطلحاته الدكتور موسى لقبال ، ص 94 .

عن وقتها ومن تعرض لعلم الشرائع من فقيه وواعظ ونخشي اغترار الناس به في أمور تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه وأظهر أمره للناس⁽³⁾ ، ويؤدّب الذمّي على إظهار الخمر ويكسر آلات اللّهُو حتى تصير خشبا وأنكر العقد والمعاملات المجمع على فسادها دون المختلف فيها إلا ما كان الخلاف فيها ضعيفا وهو ذريعة للمتفق عليه وكذلك عقود الأنكحة المتفق عليها دون المختلف فيها إلا أن يضعف الخلاف ويكون ذريعة للزنا كالمتعة ولينكر على الحاكم إذا احتجب من الأحكام .

ووقفها المصالح ، ويمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف عليها منه ومن السفر عند اشتداد الريح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حَجَزَ بينهم بحائل وإذا اختص بعض الأسواق بمعاملة النساء اعتبر السيرة والأمانة يزيل من الأجنحة والرواشن⁽⁴⁾ ، ومقاعد الأسواق ما يضرّ بالناس ويمنع التكسب بالكهانة ، وَمَنْ قَوِيَ الْعَمَلُ مَنَعَهُ مِنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ .

بزيادة على
ليستقيم الكلام

3 (إن مراقبة التعليم ومحاربة أهل الأهواء ، كانت من مهام المحتسب في المساجد والمدارس وعمله هذا يشبه إلى حد ما عمل مفتش التعليم في عصرنا ، ولذلك فالدور الثقافي الذي قام به المحتسب لا يقل أهمية عن دور وزارة التعليم والتربية في البلدان العصرية المتطورة ، راجع الأحكام السلطانية في هذه القضية ص 221 .

وسلطة المحتسب يستمدّها من الشرع ولهذا فهو يقرع ويعظ حتى الحاكم إذا قصر في أمر الرعية .

1 (يقول الماوردي : « وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح ، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حَجَزَ بينهم بحائل » ، ويلاحظ أن الونشريسي ، ينقل النصوص بتصرف عن الماوردي . انظر ، ص 222 .

والحسبة موافقة لأحكام القضاء⁽²⁾ ، من وجهين ومقصورة عنها من وجهين وزائدة عليها من وجهين فتوافقا في جواز الإستدعاء وسماع دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الأدميين في ثلاثة أنواع فقط النجس والتطفيف في كيل أو وزن ، والثاني الغش والتدليس في بيع أو ثمن ، الثالث المطل بمال دين مع المكنة واختص بهذه الثلاثة دون غيرها لتعلقها بالمنكر الظاهر الذي نضب له والوجه الثاني الذي يوافق الزام المدعى عليه للخروج من حق المدعى به وكذا غير عام في جميع الحقوق ، وإنما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت بالاقرار والمكنة واليسار فيلزم المقرّ الموسر الخروج منها لأن في تأخيرها منكرًا فهو منصرف لإزالته وأما الوجهان في قصورها عن القضاء فلا يسمع عموم دعاوي الخارجة عن ظاهر المنكرات في العقود والمعاملات وسائر الحقوق إلا أن يفوض إليه ذلك بنص صريح

(2) قارن هذا النص مع الأحكام السلطانية : ص ص 208 - 210 .
والظاهر أيضا أن الونشريسي لا يكلف نفسه في توضيح مهام المحتسب ، وتوضيح أبعاد ولاية الحسبة في المغرب الأقصى وبالخصوص في فاس في أواخر القرن 8 هـ / 15 م بحيث أن النصوص التي نقلها الونشريسي عن الماوردي وهو من رجال القرن الخامس الهجري الحادي عشر للميلاد ، وهو الذي ذكر في خاتمة كتابه « الأحكام السلطانية » أن خطة الحسبة قد فسدت إذ « صارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لأن أمرها، وهان على الناس خطرها ، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها » الأحكام السلطانية : ص 227 هكذا كانت ولاية الحسبة على عهد الماوردي ، فما بالناس على العهد أحمد الونشريسي فلو نقل لنا صورة صادقة عن هذه الولاية في عهده لكان أنفع ولظهرت أصالة التأليف في كتابه هذا في أحسن واكمل وجه ومنهج علمي .

يزيد على منصب الحسبة فيكون قاضيا ومحتسبا⁽¹⁾ ، فيشترط القضاء ويقتصر على الحقوق المعترف بها بخلاف ما جحد لإحتياجه لسماع البيئات والأيمن وليس منصبه والوجهان الزائدان له على الأحكام فتعرضه لوجوه المعروف والمنكر وإن لم ينه إليه بخلاف القاضي وله من السّلاطة وإستطالة الحماية المنكرات ما ليس للقضاء لأن موضعه الرّهبية وموضوع القضاء النّصفة وهو بالأناة والوقار أولى فإن خرج القاضي إلى السّلاطة خرج عن منصبه الذي وليه وتشابه الحسبة ولاية المظالم⁽²⁾ ، من وجهين وتخالفها من وجهين فتشابهها في الرّهبية وجواز التعرض للإطلاع وتخالفها ، أن موضوع ولاية المظالم لما عجز عنه القضاء والحسبة لما نزه عنه القضاة فرتبة المظالم أعلى ولوالي المظالم أن يرفع للقضاة والمحتسبة

1 (كان القاضي في بعض الأحيان يجمع ما بين القضاء والفتيا والتدريس وحتى قيادة الجيوش وهذه الاختصاصات المتعددة عرفت في عصور بعض الشخصيات الفذة في المشرق والأندلس راجع مقدمة أخبار القضاة لوكيع : ص : ز . كما كان يجمع القاضي أحيانا بين القضاء وولاية الشرطة وولاية المظالم .

2 (ذكر الماوردي أنه بعد أن إنتشر الظلم وتجاهر الناس به ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا في ردّع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء ، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ردّه إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنفذ فيه أحكامه لرهبية التجارب من عبد الملك بن مروان ، فكان أبو إدريس أو ابن إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر » أنظر : الأحكام السلطانية ص ص 69 - 70 ، وقد ذكر هذا الخبر وكيع بهذه الصورة المشهورة راجع أخبار القضاة في كثير من أجزاء ومواضيع الجزء الأول .

والمحتسب لا يرفع لأحد منهما ويجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب أن يحكم .

« وأما ولاية الردّة فقال ابن سهل عن بعض من أدركه أن صاحبها إنما يحكم فيما استرا به القضاة ويردّوه عن أنفسهم .

وأما ولاية المدينة⁽³⁾ فلم أر من ذكرها من أيمننا ما يخص به صاحبها من الأحكام .

« وأما ولاية عقود الأنكحة والفسوخ فقال برهان الدين⁽¹⁾ : هي شعبة الدين ، وهي شعبة من ولاية القضاء فيفوض إليه في ذلك التقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية وينقد حكمه فيما فوض إليه ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك .

« وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فقال برهان الدين أيضا هي ولاية مستفادة من أحاد الناس ، وهي شعبة من القضاء متعلّقة بالأموال دون الحدود واللّعان والقصاص كما هو مشروح في محله .
« وأما ولاية السعاية وجباية الصدقة فإنما لأصحابها إنشاء الحكم في أموال الزكاة خاصة فإن حكموا في غير ذلك لم ينفع لعدم الولاية .

(3) ولاية المدينة في المناصب الهامة وصاحب المدينة في الأندلس هو والي ولاية الشرطة .

(1) هو قاضي المدينة المنورة برهان الدين أبو إسحاق ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني أحد شيوخ الاسلام وقدوة العلماء وخاتمة الفضلاء الكرام ، أخذ العلم عن والده وابن عرفة وابن مرزوق الجد ، من مؤلفاته « الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب » و « درة الغواص في محاضرة الخواص » والمنتخب من مفردات ابن البيطار في الطب « توفي عام 792 هـ ، انظر محمد مخلوف شجرة النور الزكية : ص 222 .

وأما ولاية الخرص ، فإنما لموليها حزر الثمار وكم يكون مقدارها ، إذا يبست وفعله في ذلك بمنزلة الحاكم ولذلك اختلفوا إذا أخطأ العارف منهم هل يرجع إلى ما يتبين أو حكم مضي وليس لمتوليها إنشاء حكم .

وأما ولاية صرف النفقات والفروض المقدرة على مستحقيها وإيصال الزكاة لأصنافها ، وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم ونحو ذلك مما فيه تنفيذ فقط فقال برهان الدين ، كالقضاة في التنفيذ لا في الإنشاء .

وأما ولاية القسم والكتب والترجمة فقال برهان الدين ليس لأحد من هؤلاء أن ينشأ حكماً ولا ينفذ شيئاً⁽²⁾ .

وأما ولاية الحكّمين في جزاء الصيد فقال برهان الدين هي شعبة من القضاء في قضية خاصة فينفذ حكمها مع اتفاقهما فيما يتعلق بالجزاء فقط ، وأما ولاية الحكّمين في الشقاق بين الزوجين ، فقال برهان الدين هي شعبة من القضاء في قضية خاصة فينفذ حكمها فيما قوّض إليها من أمر الزوجين على ما هو محرّر في محلّه ولا ينفذ حكمها في غير ذلك .

(2) يلاحظ في هذه المناصب الخاصة بالدولة الإسلامية أن الونشريسي قد عرفهم من مصدر واحد فقط وهو : برهان الدين ابن فرحون .

فصل : فيما تنعقد به الولايات من الألفاظ :

إعلم أن الألفاظ التي تنعقد بها جميع الولايات على ضربين ، صريح وكناية قال ابن الأمين وابن بشير ، فالصريح أربعة ألفاظ وهي : « وليتك ، وقلدتك ، واستخلفتك ، واستنفذتك » ، والكناية سبعة : « اعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوّضت إليك ، ووكّلت إليك ، وأسندت إليك ، وزاد غيرهما وعهدت إليك ، وتحتاج الكناية إلى أن يقترن بها ما ينفي عنها الاحتمال ، مثل أحكم فيما اعتمدت فيه عليك وشبهه .

تنبيهان : الأول قال (ابن ادريس)⁽¹⁾ في الذخيرة⁽²⁾ ، يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها فيقدم في الحرب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكائد الحروب⁽³⁾ وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجج وفي القيم ، من هو أعلم بقيمة المال وإستصلاح الأطفال وفي إقامة الصلوات من هو أعلم بأحكام الصلاة وأقرب للشفاعة بدينه وورعه وقد يكون المقدم في باب

- 1 (رسم صاحب الذخيرة من اجتهاد الناشر حتى يستقيم الأسلوب .
- 2 (الذخيرة من أجل كتب المالكية ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المتوفى في 684 هـ 1285 م ، وهو صاحب كتب جليّة أهمها « أنواع البروق في أنواع الفروق » وهو كتاب في الفقه المالكي ، انظر ، بدر الدين القرافي ، توشيح الديباج وحبلى الابتهاج ، ص 35 .
- 3 (تجمع كتب الفكر السياسي في العصور الوسطى الإسلامية على أن الجند هم حماة الدولة وعليه فالعدل بين الرعية والجند وحسن سياستهم وتنقيفهم وتربيتهم وتدريبهم واختيار القادة وإبعاد اصحاب الأهواء والعقائد المنحرفة هو الذي يؤدّي إلى الأمن والاستقرار .

مؤخراً في باب كالتساء وهنّ مقدمات في الحضانة مؤخرات في الجهاد والصلاة لأن مزيد شفقتهن وصبرهن يقتضي مزيد صلاحهن للأطفال ومصالح العيال ، فهذه القاعدة يقدم في جميع هذه الولايات على اختلافها وتباينها من هو أقوم بها .

الثاني ، كل من وليّ الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحلّ له أن يتصرف إلاّ لجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله عليه السلام : « من وليّ من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام » (4) .

وقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي احسن » (1) .
ولذلك عهد الشافعي (2) لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لا فائدة فيه ولا للخليفة أن يفعل ذلك في أموال المسلمين .

قال القاضي أبو الأصبع ابن سهل رحمه الله سألت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب (3) رحمه الله تعالى ، من الحكم يرتفع إلى خطة القضاء ، هل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام ، لم يكملها بعد التسجيل ، فيها أم يملئ قصده فيها بما تقدم منه في

4 (وفي رواية أخرى « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلاّ حرّم الله عليه الجنة » وفي رواية « فلم يحطها بنصيحة » راجع هذه الأحاديث في المسند الصحيح لابن مرزوق ، مرجع سابق . ص 104 .

1 (الاسراء : آية 34

2 (هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه ، مولده بغزة سنة 150 هـ ، ووفاته بمصر سنة 205 هـ .

3 (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي ، تفقه على كبار قرطبة كأبي الأصبع ابن سهل والعلومة ابن بشير ، توفي في ذي القعدة عام 460 هـ ، شجرة النور ص 119 .

ذلك إلى تمام الحكم « (4) ، فقال : بل بيني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة ولا يتدوها من أولها قال : بذلك أفتيت أبا علي حسن بن ذكوان (5) ، حين إرتفع عن أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء ، قلت له : بلغني أن بعضكم أفتاه بإبتداء النظر فيما كان جرى بعضه بين يديه في السوق ولم يكن كمل فيه نظره بعد ، فقال لي : قاله ، ولم يجعل بقوله ولا اشتغل بخلافة ، ووافقني أبو المطرف بن جرج (6) ، وغيره على الجواب .

4 (أبو الأصمغ ابن سهل ، الأعلام بنوازل الأحكام (ديوان الأحكام الكبرى) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر ، رقم 1332 أنظر : ورقة 4/أ .
5 (حسن بن محمد بن ذكوان من أهل قرطبة يكنى أبا علي ، استقضاه أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة ورفاه إليها من أحكام الشرطة والسوق ولم يكن عنده علم كبير وإن كانت أثره بها ، ثم صرفه عن أحكام القضاء لأشياء ظهرت منه . وبقي كذلك معطلا في داره محجراً عليه الخروج منه رد إلى المسجد خاصة ، إلى أن توفي في 11 ذي القعدة عام 451 هـ وقد أهمله النباهي صاحب تاريخ قضاة الأندلس ، وترجم لأبي العباس ابن ذكوان المشهور راجع ، ابن بشكوال : الصلة ج 1/ص ص 137 - 138 ، تاريخ قضاة الأندلس ص ص 85 - 86 .

6 (أبو المطرف هو عبد الرحمن بن سعيد بن جرج ، سكن قرطبة وأصله من البيرة يكنى أبا المطرف ، أخذ عن القاسمي ، توفي رحمه الله سنة 439 هـ ، الصلة ج 2/ص ص 331 - 332 .

القسم الثاني كتاب الأفضية

إن هذه الولاية هي الولاية الثالثة من الولايات المتقدمة ، ولاخفاء في جلالتها وكونها أعظم قدراً وأعلها ذكراً وأجلها خطراً لا سيما إذا جمعت له الصلاة⁽¹⁾ ، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه يرجع النظر في جميع وجوه القضاء ولا نزاع في كثرة وقائعها ومصائبها وحق لها ذلك إذ بحفت الجنة بالمكاره ، وأجرك على قدر نصبك والنظر في حقيقة القضاء وحكمه وحكمته وأقسام طلبه وشروطه وأركانها .

فأما حقيقته فقال ابن راشد⁽²⁾ الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وقال ابن طلحة⁽³⁾ ، معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدّي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافي حقيقته انشاء إلزام أو طلاق ، وقال ابن عرفة⁽⁴⁾ : القضاء صفة حكيمة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل . أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين ، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والامامة ، الحكم في مادته

- 1 (قارن نص ابن سهل ، الأعلام بنوازل الأحكام ورقة 4/أ .
- 2 (هو محمد بن عبد الله بن راشد ، من القضاة الذين درسوا عن الامام محمد تقي الدين بن رقيق العيد على مختار ابن الحاجب .
- 3 (ابن طلحة ، لم أقف على ترجمته .^{تفتصر}
- 4 (محمد أبو عبد الله بن عرفة التونسي ، صاحب المختار في الفقه كان إمام زمانه له مشاحنة مع العلامة عبد الرحمن بن خلدون ، تولى خطة الشورى

بمعنى المنع ، ومنه حكمت السفينة إذا أخذت على يده ، ومنعته من التصرف ومنه سُمِّيَ الحاكم حاكما ، لمنعه المظالم من ظلمه ، ومعنى قولهم حكم الحاكم أي : وضع الحق في أهله ، ومنع من ليس بأهل ولذلك سُمِّيَت الحكمة التي في لجام الفرس ، لأنها تردّها عن المعاطب ، والعرب تقول : « حكم وأحكم بمعنى منع والحكم في اللغة القضاء أيضا فحقيقتهما متقاربة .

وأما حكمه ، ففرض على الكفاية بالإجماع ولا يتقيد إلا أن لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائطه .

وأما حكمته ، فرفع التهاجر وردّ التواثب وقمع المظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد بالغ أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشدّدوا في كراهة السعي فيها ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها⁽¹⁾ ، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد

1 (يتناول بعض المؤلفين القضاء وطرائفهم بالدراسة وجعلوا منها حكايات ونكت ومن هذا اخصص صاحب تاريخ قضاة الأندلس فصلا للقضاة الذين عرضت عليهم هذه الولاية فأبوا أو هربوا منها راجع تاريخ قضاة الأندلس ، ص ص 12 - 17 .

سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة⁽²⁾ ، ورجب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين الحنيف فيه بعثت الرسل وله قامت السماوات والأرض فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسدُ عليها في قوله من حديث ابن مسعود⁽³⁾ : « ولا حسد إلا في إثنين رجل أتاه الله مالا فسلطه الله على هلكته في الحق ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها »⁽⁴⁾ .

3 (يتناول الونشريسي خطة القضاء بصورة غير معهودة عند الذين زهدوا في هذا العمل وقد زهد الفقهاء في ولاية القضاء لمجموعة من المقدمات :

عن عائشة قالت قال رسول الله (ص) : « يجاء بالقاضي العذل يوم القيامة يُلقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين إثنين » أخرجه ابن حبان وأما علي رضي الله عنه فيقول : « لو يعلم الناس ما في القضاء ، ما قضوا في ثمن بعرة ، ولكن لا بد للناس من القضاء ومن امرأة برة أو فاجرة » ، ويقول عمر بن الخطاب « ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه إلا من أمر بالعدل وقضي بالحق ، ولم يقض بهوى ولا لقرابة ولا لرغبة ولا لرهبة وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه » ونختم هذا التعليق بحديث الرسول (ص) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي عن أم سلمة بالفاظ مختلفة يقول صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت أحدكم بالقضاء فلا يجلس أحد الخصمين مجلسا لا يحلّه صاحبه ، وإذا أتيت أحدكم بقضاء فليتنق الله في مجلسه وفي لحظه وفي إشارته » ، اخبار القضاة / ص ص 19-31

3 (عبد الله بن مسعود من كبار الصحابة الذين رووا كثيراً أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد القراء المشهورين ، ومن أهل السوابق في الاسلام وكان صاحب سر النبي وخير هذه الأمة توفي عام 32 هـ

4 (حديث صحيح رواه البخاري .

وقال : صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »⁽¹⁾ فبدأ بالإمام العادل وقال صلى الله عليه وسلم « المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمان وكلتا يديه يمين » ، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن « أفضى يوماً أحب إلي من عبادة سبعين سنة »⁽²⁾ ، وقال تعالى « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين »⁽³⁾ فأبي شيء أشرف من محبة الله تعالى وكل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فانما هي في قضاة الجور العلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد .

أما أقسام طلبه خمسة واجب ، ومباح ومستحب ومكروه ، وحرام فالأول إذا كان من أهل الإجهاد أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاض أو يكون ولكن لا تحل ولايته وليس في البلد من يصلح غيره والثاني أن يكون فقيراً وله عيال فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته كذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه وقيل ، بإستحباب هذا ، والثالث إذا كان هناك عالم

(1) عن أبي هريرة (ض) عن النبي (ص) قال « سبعة يُظَلُّهم الله في ظله يوم لا ظل . إلا ظله ، إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله إجتماعاً عليه وتفرقاً عليه ، ورجل دعتة امرأة ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » متفق عليه .

(2) حديث صحيح عند الونشريسي إلا أنني لم أقف عليه في الصحاح .

(3) المائدة : آية : 44

خفي علمه على الناس فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء ،
ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد أو كان هو خامل الذكر لا يعرفه
الإمام ولا الناس ، فأراد السعي في القضاء ليعرف موضع علمه فهذا
يستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية ، والرابع أن
يكون سعيه في طلبه لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس ، ولو قيل
بحرمته ما بعد لقوله تعالى : « تلك الدار الآخرة » القصص 83 .

والخامس أن يسعى في طلبه وهو من أهل العلم لكنه متلبس
بما يوجب فسقه أو قصد بولايته الانتقام من أعدائه وقبول الرشا
من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد الخبيثة في نظر الشرع⁽⁴⁾ .

وأما شروطه التي لا يتم إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا تستدام
إلا معها فعشرة : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والحرية
والعدالة والعلم وكونه واحداً وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى
والصمم وسلامة اللسان من البكم ، فالسبعة الأول شرط في صحة
الولاية والثلاثة ليست كذلك لكن عدمها يوجب العزل .

وأما شروطه الكمالية فإن يكون غير محدود في قذف أو سرقة
أو زنا وغير مطعون عليه بولادة اللعان أو الزنا⁽¹⁾ ، وأن يكون غنياً

4 (كان العلماء يفرون من ولاية القضاء خوفاً وتعففاً لانفاقاً وهروباً من الواقع
وللقاضي سخنون مواقفه الجليلة من شروط تولية ولاية القضاء ، وعن هذه
الخطبة يقول : « إذا كان الرجل أهلاً لخطبة القضاء ، فأستعفى منها عوفي
منها إذا وجد لها عوض منه وإن لم يوجد أجبر عليها فإن أذى سجن فإن أبي
ضرب » أنظر تاريخ قضاة الأندلس : ص 14 .

1 (ينقل الونشريسي هذه الصفات والشروط عن ابن حبيب ، وهي موجودة في
نفس النص وبنفس الأسلوب عند صاحب « تاريخ قضاة الأندلس : انظر :
ص 5 .

غير مديان وغير مستضعف حليماً عن الخصم مستشيراً لأهل العلم والرأي⁽²⁾ ، سالماً من بطانة السوء لا يبالي في الله لومة لائم ، ورعاً بلدياً ذكياً فطنا جزلاً نافذا وقوراً مهيباً حصيف العقل غير زائد في الدهاء لا يصانع ، ولا يضارع بعيد التهمة ذا نزاهة عن الطمع كثير التحرز من الحيل لا يطلع الناس منه على عورة غير مخدوع لغفلة ، متأنياً غير عجول ، عبوساً من غير غضب ، متواضعاً من غير ضعف ، حاكماً بشهادة العدول ، عالماً بالفقه والسنة والشروط ، عارفاً بما لا بد منه من العربية ومعاني الكلام⁽³⁾ ، قال مالك⁽⁴⁾ ، ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد ، فإذا اجتمع منها خصلتان ، العلم والورع ، رأيت أن يولى فإن لم يكن له علم فورع وعقل فإنه بالعقل يسأل ، وبالورع يعف وإذا طلب العلم وجدته وإذا طلب العقل لم يجده ، وعلم القضاء ليس كغيره من العلم ، قال مالك ، ولم يكن ببلدنا أعلم به من أبي بكر بن عبد

(2) قارن النص الآخر عن تاريخ قضاة الأندلس نفسه ص 5 .
(3) هذه الخصال تتوفر في المحقق الباحث المجتهد ، وإذا غابت أركان هذه الشروط فإن العمل بلا شك يكون على درجة كبيرة من النقص وفساد الرأي .
(4) مالك بن أنس إمام دار الهجرة توفي سنة 179 هـ ، عرف مذهبه في الحجاز والبصرة وبلاد المغرب الاسلامي ومصر . أنظر ابن قنفذ القسطيني ، كتاب الوفيات ، ص 141 - 142

الرحمن⁽⁵⁾ ، أخذه من إبان⁽⁶⁾ ، وإبان من أبيه عثمان بن عفان رضي الله عن جميعهم⁽⁷⁾ .

وفي سماع أشهب⁽¹⁾ ، من الأفضية قال عمر بن حسين⁽²⁾ ، ما أدركنا قاضيا أستقضي بالمدينة ، إلا وكآبة القضاء ، وكرهيته من وجهة إلا قاضيان سماهما ابن عبد السلام⁽³⁾ ، ولا غرابة في إمتياز علم القضاء ، عن غيره من أنواع علم الفقه وإنما الغرابة في إستعمال كليات علم الفقه ، وإنطباقها على جزئيات الوقائع ، وهذا يعسر على كثير من الناس فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويعلمه غيره ، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام أو مسألة من الإيمان لا يحسن الجواب عنها إلا بعد عسر⁽⁴⁾ .

5 (أبو بكر بن عبد الرحمن ، كما ذكره هنري برونو ، وهو قاضي الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وحسب ترجمته فإن تاريخ وفاته كانت عام 94 هـ . وهذا التاريخ لا يقترب أبداً من أواخر المائة الأولى للهجرة إذ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ، قد حكم الخلافة الأموية من 99 هـ ، وجاءت ترجمة صاحبنا في شجرة النور : « أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن مغيرة القرشي المخزومي راهب قريش »

6 (إبان بن عثمان بن عفان ، من كبار هذه الأمة في علمه وزهده وهو ابن أم جندل عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين .

1 (أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم أبو عمر القيسي الجعدي من أولاد جعد بن كلاب ، إسمه الحقيقي مسكين يكنى أشهب ، وهو من كبار مالكية مصر ، مات بالقاهرة في عام 204 هـ / 820 م .

2 (عمر بن حسين بن نايل الأموي القرطبي يكنى أبا حفص توفي عام 401 هـ أنظر كتاب الصلة ج 1 / ص 396 .

3 (هو عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أشهر من ثار على علم من كبار المالكية .

4 (العلم دراية لا بكثرة الرواية .

وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل في أول كتابه على بعضها انتهى ابن سهل وكثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله ابن عتاب رحمه الله تعالى يقول الفتيا صنعة وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح⁽⁵⁾ رحمه الله تعالى قال : الفتيا درية وحضور الشورى في مجالس الأحكام منفعة وتجربة ، وقد إبتليت بالفتيا ، فلا دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن الأسود⁽⁶⁾ وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه ويعول الناس عليه عياناً وعلماً خبيراً والتجربة أصل لأنه في كل فن ومعنى مفتقر إليه في كل علم انتهى ، والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم ففقه القضاء أعم لأنه الفقه في الأحكام الكلية وعلم القضاء هو العلم لتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة وهو الفرق أيضاً بين علم الفتيا وفقه الفتيا ، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل .

5 (أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم المعافري القرطبي ، تولى خطة الشورى توفي عام 301 هـ / 914 م .

6 (سليمان بن الأسود الغافقي ، كان رجلاً صالحاً متقشفاً ، صليبا في حكمه ، تولى قضاء ماردة وقرطبة ، وكانت مدة قضاائه إثنين وثلاثين عاماً ، وقد ذكر صاحب قضاة الأندلس بعض طرائفه راجع ، تاريخ قضاة الأندلس : ص ص 56 - 59 .

وقد نبّه ابن الدقيق⁽¹⁾ على حكاية أسد وابن محرز⁽²⁾ في ذلك وابن عرفة على حكاية أبي عبد الله بن شعيب⁽³⁾ ، ولا خلاف أن القاضي في هذا الزمن مفتقر إلى حفظ واسع وإطلاع بارع وإدراك جيد نافع وخصوصاً المدونة فإن فيه رزمة وافرة فيما يرجع إلى اقتناص الأحكام والمنتبطة⁽⁴⁾ من كتب الأحكام فإن فيها جملة سالحة .

فصل : يجب على القاضي أن يعالج نفسه ويجتهد في إصلاح حاله فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله أو يحطه من منصبه وهمته فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدي به ، فالعيون إليه مصروفة ، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة وليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في إكتساب الخير ولطلبه وليستصلح الناس بالرّبهة والرّغبة ويشد عليهم في الحق فإن الله يجعل له في ولايته وجميع أموره فرجاً ومخرجاً ولا يجعل حظه من الولاية المباحة بالرّياسة

1 (هو أبو الفتح محمد ابن الامام أبي الحسن علي بن أبي العطاء المعروف بتقي الدين دقيق العيد المالكي الشافعي الإمام المفتي في المذهبين ، الفقيه الأصولي ولد عام 625 هـ ، وتوفي عام 702 هـ ودفن بقرافة مصر (القاهرة) . انظر شجرة النور : ص 189 .

2 (أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني صاحب المدونة المسماة « التبصرة » توفي عام 450 هـ .

3 (أبو عبد الله بن شعيب . لم أقف على ترجمته

4 (كتاب لابن رشيد وقد سبقت ترجمته .

وإنفاذ الأوامر والتلذذ⁽⁵⁾ بالمطاعم والملابس والمساكن فيكون ممن
خوطب بقوله « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا »⁽⁶⁾ ،
وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة
حسن النطق والصمت متحرزاً في كلامه من الفضول وما لا حاجة
له به كأنما يعدّ حروفه على نفسه عدداً ، فإن كلامه محفوظ ،
وزلله في ذلك ملحوظ ، وليقلل عند كلامه الإشارة بيده
والالتفات بوجهه فإن ذلك من عمل المتكلفين .

وصنع⁽⁷⁾ غير المتأدين⁽¹⁾ ، وليكن ضحكه تبسماً ونظره فراسة
وتوسماً ، وإطراقه تفهماً وليكن أبداً مرتدياً بردائه حسن الزي
والملبس مما يليق به فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله⁽²⁾ ،
وأدلّ على فضله وعقله وفي مخالفته نزول وتبذل ولهذا كان ابن
عرفة يقول : لا ينبغي لمن إتصف بالطلب الذي يسأل معه من
المسائل أن يدع التحريمة لأنها أوقر له من شر العوام وأدعى لقبول

5 (يقول عمر بن عبد العزيز في هذا الشأن « لا يصلح للقضاء إلا القوى على أمر
الناس وملاصقتهم في الحق والعدل والقصد استفاد بذلك ثمناً ريحاً من رضوان

الله » انظر : تاريخ قضاة الأندلس : ص 3

6 (الأحقاف : 20

1 (قال أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام « وقد أجمع المسلمون على
أن الولاية أفضل من غيرهم وتفضيل ذلك أن الولاية تشتمل على غرض شرعي
وغرض طبيعي ، فنهي عنها من يغلبه طبعه وهواه وعمر بها من يكون قاهراً
لطبعه ، غالباً لهواه ، فلا يتولأها من لا يملك هواه إلا أن يتعين لها فيجب
عليه أن يتولأها وأن يجاهد نفسه في دفع هواه ما استطاع » تاريخ قضاة
الأندلس : ص 03 !

2 (تميز القضاة في العالم الاسلامي بلباسهم الخاص ، وقد برهن الونشريسي
بحجج دامغة على أبعاد حسن المظهر .

قوله وَيُحْكِي في ذلك أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام⁽³⁾ غَيْرَ المنكر وهو محرم فلم يُكْتَرِث يَقُولُهُ فلَمَّا حَلَّ بالزبور، وليلتزم من الصّمت والحسن والسكينة والوقار ما يحفظ مروءته فتميل الهمم إليه ويكبر في نفوس الخصوم الجرأة عليه من غير تكبر يظهره ، ولا إعجاب يستشعره فكلاهما أشين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين ويتورّع عن العارية والسلف والقراض والإبضاع والبيع والاتباع في مجلس حكمه أو في داره بنفسه أو بوكيل معروف لأنّه يفعل مع وكيله من المسامحة ما يفعل معه وربما إمتنع الناس من خصامه وأن يرفعوه إليه لأنهم يهتمونه بالعناية به⁽⁴⁾ ، ويتنزه عن حضور الولائم إلاّ وليمة النكاح العامة والأولى له اليوم التّرك لأن في المسارعة إلى الإجابة والتسامح بذلك مذلّة وإطاعة للتصاون وإخلاق للهيبة عند العوام وينبغي له ألاّ يقبل الهدية⁽⁵⁾ ، وإن كافء عليها أضعاف وأن لا يعتكف لأنّه لا يقضي بين الناس في اعتكافه وأن يسوي بين الخصمين في المجلس والسلام والكلام والنظر وأن لا يدخل الحمّام وأن لا يأتي أحداً من الناس إلاّ الذي ولاءه لأن كل من دونه رعيته ولا يستبطن إلاّ أهل الدين والأمانة والعدالة والمروءة والتّزاهة ليستعين بهم على ما هو سبيله⁽⁶⁾

3 (عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام من فقهاء المالكية ، وأحد المصادر الهامة في القضاء وهو أحد مصادر صاحب تاريخ قضاة الأندلس والونشريسي : عالم بالحديث مجتهد ، أنظر المازري ، ص 30

4 (يشير المؤلف هنا إلى المحاباة .

5 (عن الهدية يقول الرسول (ص) : « هدايا الأمراء غلول »

6 (يبدو الونشريسي في هذه المسألة أنه على دراية كبرى بفن آداب الملوك أو على إطلاع كامل على كتب « مرايا الأمراء » .

ويقوى بهم على التوصل إلى ما يقويه ولا يستظهر أهل السوء لأن أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك وأن يختار كاتباً مزكياً مترجماً وأن يكون أعوانه في زي الصالحين ، فإنه يستدل على المرء بصاحبه وعلامه (1) ، وبأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير وأن لا يكثر الدخال عليه والركاب معه إلا في حاجة أو رفع مظلمة ولا من يحف به في غير حاجة كانت لهم قبل ذلك إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل وأن لا يرى الناس أن لأحد عنده منزلة مثل أن يدعو شخصاً معيناً للتركية والتجريح والشهادة والكشف عما يريد ولا يصغي بأذنه للناس فيفتح على نفسه بذلك شراً عظيماً وتفسد عقيدته في أهل الفضل البراء مما قيل فيهم عنده وأن يتخذ من يخبره بما يقول الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرته وشهوده وأهل خاصته وعشيرته وأعوانه ، فإن في الفحص عن ذلك قوة على أمره (2) ويجلس في المسجد مستقبلاً القبلة متربعا أو محتبياً وعليه السكينة والوقار وأن لا يجلس على حال تشوش من جوع أو شبع أو ظمأ أو نعاس أو ضجر ، وكل

1 (يقول عبد الله بن المقفع في هذا المعنى عن صحابة الخليفة وتصح عن صحابة القاضي « فبطانة الخليفة زينته وبهاؤه عند عامته وخاصته ، ولا تصلح الرعية إلا بهم ولا تستقر الدولة إلا بهم وعلى أيديهم ، والرأي عند ابن المقفع أن يكون لهؤلاء مع الصلاح ورجاحة العقل والدين عمل لا يتعداه إلى سواه » راجع محمد الأمين بلغيث ، النظرية السياسية ، ص 11 وما بعدها .

2 (تسمى هذه العملية في وقتنا الحالي بالأمن السري وقد سبق ابن المقفع الونشريسي في الدعوة إلى قيام هذا الجهاز داخل الجند أمّا الونشريسي فطالب أن يكون للقاضي عيون على الناس حتى يصلح أمره ، وفي وقتنا فهمت هذه القضية الهامة خطأ فبدلاً من معرفة أحوال الأمة أصبح الحاكم وزبانيته يشكلون جواسيس عليها .

ما يدهش عن تمام الفكر وأن يتخذ لجلوسه وقتاً معلوماً لا يضر الناس في معائشهم وأن لا يجلس بين العشائين ولا في الطريق ولا في العيدين وما قرب ذلك كيوم عرفة والتروية ويوم سفر الحاج وقدومه وشهود المهرجان والجمعة ، وكثرة الطين والوحل والمطر وما يغم ، من سرور وحزن وأن يكون مسكنه وسط البلد حيث لا يشق على الناس القصد إليه والا يسرع القيام تشاغلاً بما يريد أن يؤثر من حوائجه وأن لا يتضحك في مجلسه وأن يمنع من رفع الصوت عنده وأن لا يتشاغل بالحديث فيه وأن لا يكثر الفصل جداً حتى يطرقه النعاس والفجر والملل⁽³⁾ .

وأن يجعل للرجال مجلساً وللنساء مجلساً ، ولهما مجلس وأن يتخذ لأهل الذمة يوماً أو وقتاً ويجلس لهم في غير المسجد وأن لا يفتي في الخصومات وأن يحضر العدول وأهل العلم ويشاورهم أولاً يحكم في أمر أشكل عليه وأن يخرق الوثائق والرسوم إذا كثر الخصام في قضية وكثر التشغيب فيها إذا رجا بذلك تقارب أمرهم وأن لا يلقن أحد الخصمين حجة الفجور وأن يحكم بين الخصوم الأول فالأول ، ويلزم الخصم الجواب بالإقرار أو الإنكار على ما قرره عليه خصمه فإن امتنع من الجواب ضربه بالذرة على رأسه حتى يجيب⁽¹⁾ وأن يزجر أحد الخصمين إذا شتم صاحبه وقال

3 (تظهر براعة الوشريسي هنا التربوية والنفسية وهي تنم عن تجربة طويلة في هذا الميدان .

1 (المشهور من أقوال عمر في القضاء ما جاء في كتابه لأبي موسى الأشعري قوله : « البينة على من أدعى واليمين على من أنكر » راجع وكعب ، أخبار القضاة ج 1 / ص ص 70 - 73 .

للساهد شهدت عليّ بزور أو اشتر على أهل الفتوى أو عرض لهم بما يؤذيهم وأن يمنع ذات الجمال والمنظر الرّخيم من مباشرة الخصومة ويأمرها بالتوكيل لأنها إن تكلمت أدّى سماع كلامها إلى التشغف⁽²⁾ بها وأن يجيب الغريم إذا سأله رفع غريمه إذا كان معه في المصر أو قرب منه ، فإن كان بعيداً لم يأمره برفعه حتى يثبت الحق عنده ، ولو بشاهد وفي تجويز القرب بثلاثة أميال خلاف وأن يؤدّب من قام بشكّية بغير حق وأدّعى باطلاً وأن يعزر من لزمه من الخصمين إذا قصد آذاه ، وأن لا يسأل إذا دخلا عليه من المدّعي منهما بل يسكت حتى يتكلم أحدهما وأن لا يستحلف المدّعي عليه إذا أنكر إلاّ بإذن المدّعي إلاّ أن يظهر من شاهد الحال ما يدل على إرادته من القاضي وأن يعظ الخصمين بأن من خاصم بباطل فإنه خائض في سخط ومن حلف ليقطع مال أخيه يمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار وأن يعظ الشهود أيضاً كما روي عن شريح⁽³⁾ . أنه كان يقول لمن شهد عنده إنّما يقضي على هذا المسلم أنما بشهادتكما وإني متقّ بكما من النار فاتقيا الله والنار ، والّا يسمع الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة ، التي لا يتشاحّ العقلاء فيه كعشر سمسة وأن يسهل إذن البيّنات إذا حضرت

(2) عن مسألة صوت المرأة . أعورة هو أم لا . راجع فقه المرأة المسلمة : ص ص 104 - 105 .

(3) كان من أجل قضاء صدر الإسلام وفي هذا يقول وكيع : « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان عن عمر وابن دينار قال : قال لي أبو الشعثاء « أتانا زياد بشريح فقضى فينا قضاء فما بعده ولا قبله مثله : نفس المرجع ص 297 .

قال ابن حارث⁽¹⁾ وكثيراً ما قلت لمن حضرت مجلسه إذا سمعت من يسأله إدخال البيئات والسماع منها الله ، الله في البينة إذا حضرت لا تعطل بالدخول ولا تصرف عن الوصول إليك فإن الضرر على المسلمين في ذلك عظيم جداً وقال لي من حضرني من أهل العناية بالعلم كان فلان بن فلان ممن إمتحن بالخصومة يقول نقل الجبال أيسر من نقل البيئات وأن يؤدب من لم يُجب دعوة غريمه وان لا يحلف الشاهد لأنه إن كاد عدلاً فإنما نجوز الشهادة بعدالته وإن كان غير عدل فيمينه لا تجيز شهادته وفي القسم الثالث في القضاء بالسياسة الشرعية من « تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام » للقاضي برهان الدين بن فرحون⁽²⁾ ، أن قاضي القضاة ابن بشير قاضي الجماعة بقرطبة حلف شهوداً في تركة بالله تعالى أن ما شاهدوا بحق وروي عن ابن وضاح⁽³⁾ ،

1 (يقول السيد برونو إن ابن الحارث هذا هو محمد بن الحارث ثم يسكت عن ترجمته وفي حقيقة الأمر أن ابن الحارث هذا كما هو ثابت في كتب المالكية هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري قاضي المدينة وعالمها الفقيه الثقة روى عن مالك وكان من أجل أصحابه له مختصر في قول مالك المشهور روى عنه البخاري ومسلم والذهبي وإسماعيل القاضي وغيرهم توفي بالمدينة سنة 242 هـ ، شجرة النور ص 57 (شجرة النور ص 222 سبقت الإشارة إليه .

3 (هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي وقد ذكر المترجم خطأ أنه من أهل المرية ، وهو من تلاميذ الإمام سخنون ، وقد سمع مترجمنا من 175 عالماً وعنه أخذ أهل الأندلس رواية ورش في القراءات وقد ألف الكثير من العلماء الكتب في مناقبه توفي سنة 287 هـ . وقد أخطأ السيد برونو في تاريخ وفاته التي حددها بعام 539 هـ . راجع شجرة النور ص : 76 .

أنه قال : أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود وابن وضاح
ممن أخذ عن سحنون⁽⁴⁾ .

فصل : وأما أركانه فسته ، القاضي والتقضي به والمقضي له
والمقضي فيه والمقضي عليه ، وكيفية القضاء ، فالقاضي معلوم
وهو من اجتمعت الشروط المتقدمة صحة وكمالا .

وأما المقضي به فالحكم بكتاب الله ثم بسنة رسول الله التي
صحابها العمل ثم أقوال الصحابة ثم إجماع التابعين وكل إجماع
ينعقد في عصر من الأعصار إلى يوم القيامة ثم يؤدّي إليه النظر
والإجتهد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم .

وأما المقضي له فهو كل من تجوز شهادة القاضي له وفي
حكمه لأقاربه الذين لا يجوز شهادته لهم خلاف .

وأما المقضي فيه فجميع الحقوق من القليل والكثير بلا تحديد
إلا في سياسة العامة وقبض الخراج ، وقسم الغنائم وتفريق أموال
بيت المال على المصالح وترتيب الجيوش وقتل آل البغاء وتوزيع

4 (هو أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي الفقيه البارع والورع الصادق
والصرامة في الحق ميزانه ، رائد المدرسة المالكية في إفريقية .
وأول من أوجد ولاية المظالم وقد طورها عن القضاء والحسبة راجع عنه معالم
الايمان في معرفة أهل القيروان : ج 2 / ص ص 77 - 104 .
انظر : أيضا تراجم أغلبية المستخرجة من مدارك القاضي عياض ، ص ص
86 - 136 . وحسن حسني عبد الوهاب ، يشرح في ورقات عن الحضارة
العربية بإفريقية ، بعض نصائح سحنون حول تربية ابنه وهي إشارة إلى
سياسة الصبيان راجع ورقات القسم الأول : ص 27 . والامام سحنون توفي
عام 240 هـ .

الإقطاعات واقطاع المعادن ونحو ذلك ، واختلف ، هل للقضاة إقامة الجمعة وتدسيد وقبض أموال الصدقات وصرفها إن لم يحضروا ظراً أم لا .

وأما المقضي عليه فهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره إن كان مما يصح منه الإقرار ، وأما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع وبعد الاعتذار إليه قبل الحكم على المعروف وأما بالشهادة عليه يمين الإستبراء ، إن كان الحق على ميت أو غائب أو يبلده وتغيبه عن حضور مجلس الحكم وقيام البينة عليه وأما بالشهادة عليه ولديه عن الجواب في ظهور الدعوى .

والمقضى عليه أنواع منهم الحاضر المالك لأمره والغائب والصغير المحجور عليه والسقيي المولى عليه والورثة المدعى عليهم في مال الميت وفيهم الصغير والكبير وأهل الذمة ، إذا تظلموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه ، مثل أن يضيع وارث وارثا حقه وما أشبه ذلك وأما الخمر والربا والزنا والطلاق والعتاق فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه .

وأما كيفية القضاء ، معرفة تتوقف على « العلم سبعة أقسام ، معرفة تصرفات الحكام وسيأتي ذكر المواطن وإصطلاحهم في الأحكام وفيه أمور وهي تقريرات الحكام على الوقائع وما هو منها حكم وما ليس بحكم وبيان المواضع التي تفتقر إلى حكم الحاكم وما لا يفتقر وما اختلف فيه ، الأول التي هي حكم لا يجوز تعقبه وما ليس بحكم ، ويجوز تعقبه وسيأتي ذكر تلك المواضع وبيانها إن شاء الله ، والفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكم

في التسجيلات ، والفرق بين الثبوت والحكم ، ومعنى تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره ، وما يدل على صدور الحكم ، وما ينبه له فيما يشهد به على نفسه في التسجيلات وما يمتنع الإشهاد به ، ومعرفة المدعي من المدعي عليه لأنه أصل مشكل وعليه يدور علم القضاء والفقهاء في التعبير عن تحديد كل منهما عبارات تتصفح في المطولات وتراجع في الأصول والأمهات وهو ثاني الأقسام ، ومعرفة الدعاوي وهو رابعها وكيفية العمل في الأعذار ومحله والتأجيل والتكؤم والتعجيز ومحله وتوقيف المدعي فيه وهو ثلاثة أنواع العقار وهو ينقسم إلى دور وأراض والحيوان وما يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وهو خامسها ، ومعرفة محال اليمين المردودة وجمع الدعاوي في يمين واحدة وما لا بد فيه من يمينين والدعاوي التي لا توجب يمينا وحكم الخلطة وما يوجبها وما تجب اليمين فيه بغير خلطة وهو سابعها .

فصل (1) في الأشياء التي ينفرد فيها نظر القضاة دون سائر الحكام والولاية (2) .

إعلم أن القاضي يختص بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام وهي الوصايا والأحباس المعقبة والإطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر للأيتام والنظر في أموال الغياب والأنساب

1 (يلاحظ هنا تكرار في شرح مهام القاضي ، وإن أصاب الونشريسي في تحديد السلطات واختصاصاتها المتعددة .

2 (هناك تشابه بين نوازل الأحكام لأبي الأصبغ بن سهل وكتاب الولايات لأحمد بن يحيى الونشريسي راجع ابن سهل ، الأحكام الكبرى 4/1

والحدود والجراحات والتدميات والتسجيل والاثبات ، وليس لهم السياسة العامة وقبض الخراج وقسم الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح وترتيب الجيوش وقتل البغاة وتوزيع الإقطاعات واقطاع المعادن ونحو ذلك واختلف هل لهم إقامة الجمعة والأعياد وقبض أموال الصدقات وصرفها إذا لم يحضر ناظر أم لا ؟ .

وفي الجزيرية⁽¹⁾ : يشتمل نظر القضاة على عشرة أحكام⁽²⁾ :
أحدهما : قطع التشاجر والخصام بين المتنازعين إما بصلح عن تراض يراد به الجواز وإما بإجبار بحكم ثابت يعتبر فيه الوجوب .
والثاني : إستيفاء الحق لمن طلبه وتوصيله إلى يده إما بإقرار أوبينة .

الثالث : إلزام الولاية للسفهاء والمجانين والتحجير على المفلسين حفظاً للأموال .

الرابع : النظر في الأحباس والتفقد لأحوالها وأحوال النظر فيها .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت الشرع وفي المعنيين يكون التنفيذ بالاقباض وفي المجهولين يتعين المستحق لها بالإجتهد فإن كان له وصي رعاه والآتولاه .

1 (الجزيرية : كتاب في الفقه المالكي من تأليف الفقيه ابن القاسم وقد ذكره عرضاً ابن بشكوال في ترجمته لابن أيوب .

2 (هذه الأحكام موجودة عند الماوردي : انظر الأحكام السلطانية : ص ص

والسادس⁽³⁾ تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدّ من الأولياء ودعين إلى النكاح ولا يجعله أبو حنيفة رضي الله عنه من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح⁽⁴⁾ .

والسابع إقامة الحدود فإن كانت من حقوق الله انفرد بإقامتها إما بإقرار يتصل بإقامته الحد أو بمعصية إما بينة أو ظهور حمل من غير زوج ، إن كانت من حقوق الأدميين فيطلب مستحقها .
والثامن : النظر في المصالح العامة من كف التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية⁽⁵⁾ .
والتاسع : تصفح الشهود وتفقد الأمانة ، واختيار من يرتضيه لذلك .

والعاشر : وجوب التسوية بين القوي والضعيف وتوخي العدل بين المشروف والشريف .

تنبيه : قال المتيطي⁽¹⁾ ، أربع مسائل في المدونة لا يحكم فيها صاحب الشرطة التحجير والحكم على الغائب ، وإقامة الحدود ، والقسم بين الصغار والكبار وما عداها يجوز حكمه فيها .

3 (سقط الحكم السادس من النص العربي لكتاب الولايات . انظر الأحكام : ص 64

4 (ترجم السيد برونو خطأ هذا الشرط وهو ما أدخل بالنص الفرنسي .

5 (هذه الخاصية يهتم بها المحتسب كما سبقت الإشارة إليها عند الشيرزي

1 (القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الإمام الفقيه العالم لازم أبا الحجاج المتيطي ألف كتابا هاما في الوثائق سماه « النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام » اعتمده المفتون توفي في شعبان سنة 570 هـ . أنظر شجرة النور الزكية : ص 163 .

فصل في الوجوه التي يمتاز بها والي الجرائم عن القضاة :

إعلم أن والي الجرائم يمتاز عن القضاة بتسعة أوجه :

الأول : سماع قذف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع إلى قولهم هل هو من أهل التهمة أم لا ؟ .

الثاني : أنه يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها بأن يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء فتقوى التهمة أو متهما بالسرقه وفيه أثر ضرب مع قوة بدن وهو من أهل الدعارة فتقوى أولا ، فتخف وليس ذلك للقضاة .

الثالث : تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف بخلاف القضاة .

الرابع : يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ، ضرب تعزير ، لا ضرب حدّ فإن أقرّ وهو مضروب أعتبر حاله فإن ضرب ليقرّ لم يعتبر إقراره تحت الضرب وليس كذلك للقضاة .

الخامس : أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم يزجر بالحدود إستدامة حبسه إذا أضرّ بالناس بجرائمه ، حتى يموت بخلاف القضاة .

السادس : أن له إحلاف المتهم لإختيار حاله ويغلظ عليه للكشف ويحلفه بالطلاق والعناق والصدقة كإيمان بيعة السلطان ولا يفعل ذلك القاضي في غير حق ولا يحلف إلا باليمين بالله .

والسابع : أن له أخذ المجرم بالتوبة قهراً أو يظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعاً ويتوعد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل

لأنه إرهاب لا تحقيق ويجوز أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل
بخلاف القضاة .

الثامن : أن له سماع شهادات أهل المهن ، إذا كثرت عددهم
ممن لا يسمعون القضاة .

التاسع : أن له نظراً في الموثبات وإن لم توجب غرماً ولا حداً
وإن رأى المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل .

على هذه الوجوه التسعة في مجرد الاتهام بالجرائم ويظهر بها
الفرق بين الأمراء والقضاة قبل تبوُّث الجرائم ، فأما بعد ثبوتها
بالإقرار أو بالبينة فيستوي في إقامة حدودها الأمراء والقضاة من
الذخيرة لشهاب الدين .

فصل في الفرق بين والي المظالم والقضاة :

إعلم أن الفرق بين والي المظالم والقضاة من عشرة وجوه .
الأول : أن لناظر المظالم من القوة والهيبة ما ليس لهم .
الثاني : أنه أفسح مجالاً وأوسع مقالا .
الثالث : أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأشياء
بالإمارة الدالة وشواهد الحال اللاتحة ما يؤدي إلى ظهور الحق
بخلافهم .

الرابع : أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم .
الخامس : أنه يتأنى في تردد الخصوم عند اللبس ليمعن في

الكشف وإذا سأله أحد الخصمين فعلى الحاكم أن يؤخره بخلافهم (1) .

السادس : له ردّ الخصوم إذا اعضلوا إلى واسطة الأمانة ليفصلوا بينهم صلحاً عن تراضٍ وليس للقاضي إلاّ برضى الخصمين .

والسابع : له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا ظهرت أمارات التجاحد ووضحت وبإذن في إلزام الكفالة فيما يشرع فيه التكفل له لينقاد الخصوم إلى التناصف وترك التجاحد بخلافهم .

الثامن : أن يسمع شهادة غير المستورين بخلافهم (2) .

التاسع : أن يحلف الشهود إن إرتاب فيهم بخلاف القضاة خلافاً لابن وضاح (1) والقاضي ابن بشير منا .

1 (في الأحكام السلطانية : إذا سألهم أحد الخصمين فضل الحكم فلا يسوغ أن يأخره الحاكم ويسوغ أن يأخره والي المظالم .

2 (يلاحظ أن الونشريسي قد نجح في تطبيق منهج الدراسات المقارنة ومن ذلك تعريفه لوالي ولاية الحسبة ومهامه ووالي ولاية المظالم والقضاء وهي بحق طريقة ممتازة ، برهنت على سعة أفق العلامة الونشريسي في الثقافة الاسلامية .

1 (هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي ، وأما عند الحميدي فهو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع ، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، وقد ذكر السيد برونو خطأ أنه من أهل المرية ، سمع ابن وضاح من آدم بن أبي أياس وابن معين وابن إبراهيم قاضي دمشق وعبد الملك ابن حبيب بالمشرق ومن علماء افريقية عن سحنون ويعقوب بن يحيى الليثي صاحب مالك بن أنس في الأندلس ويذكر صاحب شجرة النور أنه سمع من 175 عالماً ومحدثاً توفي حسب الحميدي عام 286 هـ وشجرة النور 287 وأما السيد برونو فذكر وفاته عام 539 هـ/1145م انظر : الحميدي : الجذوة ، ص ص 93 - 94 - 95 ، شجرة النور الزكية ، ص 76 .

العاشر : له أن يبدأ بإستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارها ولا يسمعونها إلا بعد مسألة المدعي عليه سماعها .

فصل في ذكر المواطن التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم ولغيرهم تغييرها والنظر فيها

إعلم أن المواضع التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم ولغيرها تغييرها والنظر فيها كثيرة ، وقد إتبس أمرها على كثير من الفقهاء والعقلاء وجملة ما ذكره شهاب الدين وغيره من الفضلاء من ذلك عشرين نوعاً وهي عامة تصرفاتهم :

الأول : العقود كالبيع والشراء في أموال الأيتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام ومن تحت الحجر من النساء ومن ليس لها ولي ، وعقد الإجارة على ربح المحجور عليهم وغير ذلك .

الثاني : إثبات الصفات في الذوات كثبوت العدالة والجرح وأهلية الإمامة للصلواة وأهلية الحضانة أو الوصية ونحو ذلك عند الحكام .

الثالث : اسباب المطالبات كثبوت مقدار قيمة المتلف في المتلفات وإثبات الديون على الغرماء وإثبات النفقات للأقارب والزوجات وإثبات أجرة المثل في منافع الأعيان ونحوه .

الرابع : إثبات الحجج الموجبة لثبوت الأسباب الموجبة للإستحقاق .

الخامس : إثبات الأحكام الشرعية كالزوال ورؤية هلال رمضان وشوال وذوي الحجة مما يترتب عليه الصوم أو وجوب الفطر أو فعل النّسك ونحو ذلك .

السادس : الفتاوي في العبادات وغيرها من تحريم الإيضاع وإباحة الإنتفاع وطهارة المياه ونجاسة الأعيان .

السابع : تنفيذ الأحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدّم الحكم فيه من غير المنفذ كقوله : ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا أو ثبت عندي أن فلانا حكم بكذا « (1) .

الثامن : تعاطي أسباب الاستخلاص وإيصال الحقوق إلى مستحقيها من الحبس والاطلاق وأخذ الكفلاء الأملياء والرهنون لذوي الحقوق وتقدير مدّة الحبس بالشهر وغير ذلك .

التاسع : أنواع الحجج بأن يقول لا أسمع إليك لأنك حلفت قبلها مع علمك بها وقدرتك على إحضارها .

العاشر : تولية النواب في الأحكام ، ونصب الكتاب والقسام والمترجمين والمقومين وأمناء الحكام للأيتام وإقامة الحجاب والوزعة ونصب الأمناء في أموال الغياب والمجانين .

الحادي عشر : إثبات الصفات في الذوات الموجبة للتصرف في الأموال كالترشيد وإزالة الحجر عن المفلسين والمجانين والمبذرين ونحو ذلك .

الثاني عشر : الاطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطاء والاطلاقات من الفيء أو الخمس في الجهاد والإطلاقات

(1) هذا حكم بالقياس كما يتصور الونشريسي .

السابع عشر : الأمر بقتل الجناة وذرع الطغاة إذا لم ينفذ .
الثامن عشر : الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل وجوازه عند سببه مجمع عليه لأن الصلح إنما هو إلتزام لكفاية عن الشر في حالة الضعف ولغيره أن ينظر بعده في إبقائه وإبطاله .

التاسع عشر : عقد الجزية ⁽¹⁾ للكفار لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه حكما إنشائيا كالقضاء بصحة العقود المختلف فيها بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجبا لاستمرار في حق المعقود له ولدريته إلى يوم القيامة إلا أن يقع على وجه يقتضي النقض .

العشرون : تقدير الخراج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحربين فهذه التصرفات كلها ليست بحكم ولغيرهم النظر فيها ، فأعلم ذلك .

1 (الجزية مقدار من المال يدفعه أهل الذمة وهي ضريبة يدفعها القادر من اليهود والنصارى وهناك إستثناءات درسها العلماء إلا أن من آثار كثير من المستشرقين للبحث والتدقيق في النظم الإسلامية أن غالبيتهم ترى قصور العرب المسلمين في إيجاد نظام اسلامي للضرائب ، حتى أن فلهاوزن يتهم الأمة الإسلامية بعدم تمكنها من الخروج عن المصطلحات الإقتصادية البيزنطية والفارسية ومن ذلك درس مصطلحات أهمها « الجزية والخراج » وإن عارضه في ذلك السيد دانييل دينيت بالحجة والبرهان مبينا أصالة مناصب الحكومة الإسلامية وأصالة نظمها الإجتماعية والاقتصادية والمالية منها بالخصوص وعن الجزية أنظر : دانييل دينيت ، الجزية في الإسلام ترجمة : فهم جاد الله مراجعة إحسان عباس ، ص ص 9 - 15 .

من أموال الأيتام التي تحت أيدي الحكام على مصالح الأيتام وإطلاقات في الأرزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلوة والقسام وأرباب البيوت والصلحاء وإطلاقات الإقطاعات للأجناد⁽²⁾ وغيرهم .

الثالث عشر : إتخاذ الأحمية⁽³⁾ من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين يرعى فيها ابل الصدقة وغيرها .

الرابع عشر : تأمير الأمراء على الجيوش والسرايا .

الخامس عشر : تعيين إحدى الخصال في عقوبة المحاربين .

السادس عشر : تعيين المقدار من التعزيرات اذا رفع إلى غير

ذلك الحاكم قبل التنفيذ فرأى خلاف ذلك بخلاف تعيين الأسرى

للرق ونعوه لأنها مسألة خلاف بين العلماء وكل خصلة من الخصال

الخمس التي يخير فيها الإمام بين الأسرى ، المنّ والفداء وضرب

الجزية والقتل والإسترقاق فاختيار الخصلة منها إنشاء حكم في

مختلف فيه أو تعيين أرض العنوة للبيع والقسم أو الوقوف ، إنشاء

حكم في مختلف فيه .

2 (من الخطورة بمكان أن يتولى الجند ولاية الخراج لأنها مفسدة للمقاتلة ، كما أن أكبر الأخطاء التي وقعت فيها دول المشرق هو بروز الاقطاعات العسكرية

وقد تنبه إلى هذه القضية الخطيرة عبد الله بن المقفع في برنامجه الاصلاحية

الموجه للخليفة المنصور الذي لم يمثل له الخلفاء من دولة العباسيين ، وقد

عهد إلى الجند بجمع الخراج بالإضافة إلى القيادة العسكرية فأدى إلى سيطرة

على الأرض بالإضافة إلى الاقطاعات التي كانت تعطى لهم وهي التي يشير

إليها الونشريسي ، وكان هذا الاجراء « اقطاع الأرض للأجناد » بداية الإقطاع

العسكري بشكل عام في مجتمع الشرق خاصة في نهاية القرن 18 م .

3 (أرض الحماء : هي المرعى الخاص بإبل الصدقة في دولة الإسلام .

فصل : في ذكر المسائل التي تفتقر إلى حكم الحاكم والتي لا تفتقر إليه والتي اختلف فيها هل تفتقر إليه أم لا ؟

إعلم ان كل ما يحتاج إلى نظر وتحرّر وبذل جهد في تحرير لسبب ومقدار مسببه وتحقيق حاله وصورته فلا بد فيه من حكم كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار والطلاق على المولى والمجنون والمجنون والمفقود والغائب والمعترض وتفليس من أحاط الدين بماله وبيع من أعتقه المديان ، واذا هرب الجمل وكان الزمان غير معين ولم يفت المقصود واذا حلف ليضربن عبده أو زوجته ضرباً مُبرحاً فعتق العبد وطلاق الزوجة يتوقف على حكم الحاكم وتعجيز المكاتب وجباية الجزية وأخذ الخراج ، من أراضي العنوة إذا رجعت إلى العامة وكافة الخلق لفساد الحال وقسمة الغنائم وإن كانت معلومة المقادير وأسباب الإستحقاقات إذا لو فوضت لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل إنسان لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره فيؤدّي للفتن والشحناء ، والنكاح وتدافعه وسائر المعاملات من البيع والرهن والقرض والإجارة والمساقاة والقسمة والشفقة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان وغير ذلك من أبواب المعاملات كلّها يدخلها الحكم بالصحة الموجبة ويلحق بذلك الحدود وإن كانت مقاديرها معلومة لأن تفويضها لجميع الناس يؤدّي إلى الفتن والقتل وفساد الأنفس والمال وكذلك التعزيرات لافتقارها إلى تحرير الجناية

وحال الجاني والمجني عليه وكذلك استيفاء القصص وما جرى
هذا المجرى من كثير من الأحكام⁽¹⁾ .

فصل : وأما ما لا يحتاج إلى حكم حاكم فكنحرير
المحرمات المتفق عليها كالعصير إذا اشتد والمختلف فيها كنحرير
السباع ووفاء الديون وردّ الودائع والمغضوب وأحكام العبادات
فالمبادرة بها متعينة ولا يدخلها الحكم استقلالاً ، بل بطريق العرض
وإذا هرب الحمّال فالإبل وإن كان الكراء لشهر فإنه يفسخ
بمضيه ولا يفتقر به لحكم حاكم .

فصل : وما اختلف فيه هل يفتقر إلى حكم أم لا ؟

فكعتق الشراكة وعتق المثلة والقريب إذا ملكه قريبه الحرّة
المليء وفسخ البيع والنكاح بعد التحالف وفرقة المتلاعنين بعد تمام
التلاعن وقبض المغضوب من الغاصب ، إذا كان المغضوب منه
غائباً وإطلاق المحجور عليه من قبل الوصي بكيفية إطلاقه أو لا بد
من الحاكم ونكاح الحاضنة أي يسقط منها من الحضانة بالدخول
أو لا بد من الحكم والسلم المختلف فيه فساده هل يفتقر فسخه إلى
حكم حاكم أم لا ؟ وإذا هرب الجمال وكان يقصد أمره به أما أن

1 (بصورة أو بأخرى يريد الونشريسي أن يقول بضرورة السلطة لأن الناس لا يمكنهم
إقامة الحدود وجباية الأموال بل لا بد من فئة مختارة وفقاً لمقاييس الشرع
الإسلامي تقوم بهذه الواجبات وقد عرفنا قيمة الولاية والأمراء في فصل سابق
ومن هذه المنطلقات الإسلامية تحددت نظرية الدولة وعلاقة الحاكم بالمحكوم
وأوعزها البعض لروسو صاحب العقد الاجتماعي وهذا تجنُّ على الحقيقة
العلمية .

يفوت بفواته ، كالحج والخروج إلى البلاد الشاسعة مع الرّفة العظيمة المأمونة ثم يأتي الجمال ، بعد فوات الوقت . والقاضي الجائر ينزل بمجرد فسقه أولاً حتى يعزله الإمام والمفلس إذا قسم ماله وحلف أنّه لم يكتن شيئاً ورافقه الغرماء على ذلك هل ينفك عنه الحجر ويكون له التصرف فيما يستفيد بعد ذلك من المال من غير أن يزيل عنه الحاكم حجر التفليس وهو قول الأكثر واختيار اللّخمي⁽¹⁾ أو لا بحكم حاكم وهو قول القاضيين أبي عمر⁽²⁾، وأبي الحسن⁽³⁾ ، وإذا قال لزوجته إن لم تحبضي فأنت طالق فإنه محنث على المشهود وعليه يفترق الطلاق إلى حكم الحاكم أو يقع بمجرد نطقه قولان .

1 (علي أبو الحسن بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله اللّخمي القيرواني وفي معالم الايمان أبو الحسن علي بن محمد الرّبيعي المعروف باللّخمي درس الفقه بصفاقس وله اجتهادات غريبة عن المذهب المالكي له تعليق على المدونة سماه « التبصرة » ، ومسجده بصفاقس مشهور . توفي عام 478 هـ راجع : معالم الايمان ج 3 / ترجمة 317 ص ص 200/199 . انظر النص المترجم لكتاب الولايات : ص 134 .

2 (عثمان بن أبي بكر بن يونس الرّزيني المعروف بإبن الحاجب والمسمى بجمال الدين يكنى أبا عمر ، من كبار النحاة وفقهاء المالكية : له كتاب سماه « كتاب الجمع بين الأمهات في الفقه » أو منتهى السؤال والأمال في علمي الأصول والجدل » توفي عام 646 هـ / 1248 م انظر كتاب الولايات : ص ص 132 - 133

3 (أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن عبد المالك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى الكتامي الحميدي الفاسي قراراً القرطبي داراً يسمى ابن القطان توفي عام 628 وهو قاضي على مدينة سجلماسة له دراسة نقدية على أحكام عبد الحق راجع الولايات ، ص 134 .

فصل : في المسائل التي ينتقض فيها حكم الحاكم

إعلم أن القاضي ينتقض في مواضع إذا خالف الإجماع أو القواعد أو القياس المجلي أو النص الصريح وما ينتقض القضاء لا يصح فيه التعليل بالأحرى قال المازري⁽¹⁾ واتفق العلماء على نقض حكم خالف نص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع وقد اشتهر هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقال بعض الشيوخ ، السنة المتواترة قليلة حتى قيل إنه لم يتواتر إلا خمسة أحاديث وقيل واحد خاصة وقيل لا شيء منها بمتواتر .

وكذا ينتقض إذا خالف المذهب المقصود أو كان عن غير دليل كالحرز والتخمين والحكم بالنجوم والفأل وان كان يعجبه الحسن منه عليه السلام وكذلك الرجز والرمل والفراسة وإن كانت الفراسة من صفات المؤمنين وينقض الحكم بذلك وإن وافق الحق لفساد مبناه وكان شريح القاضي يعمل على العلامات في كثير من الأفضية والحكومات قال ابن العربي⁽²⁾ رحمه الله تعالى أن كان

1 (هو محمد بن علي بن عمر التميمي الصقلي دفين المنستير ، توفي عام 536 هـ ، راجع محمد الشاذلي النيفر ، المازري الفقيه ، ص ص 21 - 22 . وما بعدهما .
2 (هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ، له رحلة وتفسير عظيم الشأن في الإسلام ترجمته المفصلة في شجرة النور : ص ص 136 - 138 .
له مجموعة من الكتب بالإضافة إلى تفسيره له كتاب : العواصم من القواصم ، والآراء الكلامية محققه ضمن كتابه الأخير .

قاضي القضاة الشاشي⁽³⁾ المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بذلك على طريقة أبياس بن معاوية⁽⁴⁾ وكان أبياس قاضياً في أيام عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾ وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي صنف جزءاً في الرد عليه وكتب لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح بأن مدارك الأحكام معلومة وليست الفراسة والدليل منها انتهى .
تنبيه : قال ابن الحاجب⁽¹⁾ ، فلو حكم قصداً فظهر أن غيره أصوب ، فقال ابن القاسم⁽²⁾ يفسخ الأول وقال ابن

3 (هو فقيه العراقيين ، تلميذ أبي اسحاق الشيرازي ، شدت إليه الرحال حينما كان يدرس في نظامية بغداد ، وهو أستاذ ابن العربي وأبي بكر الطرطوشي كبار فقهاء المالكية ، والشاشي شافعي المذهب ولا نعلم مذهبه المالكي إلا من كتاب الولايات للونشريسي . أنظر شجرة النور ومحمد بن محمد مخلوف لا يذكره في طبقات المالكية : أنظر : جمال الدين الشيبان ، أبو بكر الطرطوشي ص 18 .
4 (هو أبياس بن معاوية بن قرة المزني قاضي الخليفة عمر بن عبد العزيز انظر اخباره الطريفة مع الحسن البصري وابن هبيرة في أخبار القضاة لو كيع : ج 1 / ص ص 312 - 374 .

5 (هو الخليفة العادل وخامس الخلفاء الراشدين راهب بني أمية ، مجدد الإسلام في أواخر المائة الأولى للهجرة عرف العالم الإسلامي على عهده الأمن والإطمئنان .

1 (هو أبو عمر وجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب مات بالاسكندرية عام 646 هـ ، ولمختصره في الفقه شهرة كبيرة في بلاد المغرب الإسلامي ومن ذلك كتب عنه الونشريسي دراسة بعنوان « القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب » ويظن المحققون أنه التعليق على فرعي ابن الحاجب وهو في عدة أسفار كما جاء عند أحمد بن القاضي : أنظر شجرة النور ، ص 167 المعيار المغرب ج 1 ص د .

2 (ابن القاسم ، صاحب كتاب الجزيرة أحد مصادر الونشريسي ، من رجال القرن الثالث الهجري ذكره صاحب الصلة عرضاً في ترجمة عيسى بن أيوب الصلة ج 2 / ص 298 .

الماجشون⁽³⁾ وسحنون لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة وقال أيضا في أصوله لا ينقض الحكم في الإجتهدات منه ولا من غيره بإتقان للتسلسل فيفوت مصلحة نصب الحاكم فتأمل ما يكون جوابا عن معارضة تغلب .

فصل في المسائل التي لا تعجز فيها

إعلم أن القاضي إذا سجل على من قد عجز عن حجته بعد الاغدار إليه الاستقصاء عليه فإنه لا ينظر في حجة يأتي بها إلا في الولاء والنسب والطلاق والعتاق والحبس وطريق العامة وشبهه من منافعهم فإنه ليس عجز طالبها والقيام بها يوجب منعه أو منع غيره من النظر له أن أتى بوجه قال القاضي أبو الأصبع ابن سهل رحمه الله⁽⁴⁾ ، وقد شاهدت الحكم والفتوى بذلك في الحبس انتهى وهو قول مطرف⁽⁵⁾ وابن وهب⁽⁶⁾ وأشهب⁽⁷⁾ وابن القاسم وابن

3 (هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه مفتي المدينة تفقه عن أبيه ومالك وغيرهما وهو أحد الأئمة الكبار كابن حبيب وسحنون وابن المعذل توفي عام 212 هـ راجع شجرة النور ص 56 .

4 (ابن سهل صاحب الأحكام في نوازل الأحكام أحد مصادر الونشريسي ، سبقت الإشارة إليه .

5 (هناك مجموعة من الأعلام الذين تسموا بهذا الاسم ولعله مطرف بن قيس الفقيه على عهد الأمير عبد الله الذي تولى الحكم عام 275 هـ انظر ابن حيان المقتبس ، ص 7 غير أن الحميدي يذكر أنه مطرف

6 (ابن عبد الرحيم يكتفى أبا سعيد القرطبي روى عن يحيى بن يحيى الليثي وسحنون توفي عام 282 هـ ، الحميدي : ص 347 .

6 (هو محمد بن خالد بن وهب اندلسي وهو تلميذ مطرف بن عبد الرحيم وابن وضاح وابن عبد السلام توفي عام 329 الحميدي ، ص 53 - 54 .

7 (سبقت ترجمته .

حبيب⁽⁸⁾ ، وحكي عن ابن الماجشون مثل هذا في العتق والطلاق والنسب .

قال في الجزيرية وهو ابن القاسم جرت الفتيا عند شيوخ قرطبة وفقهائها وقال ابن زرب⁽¹⁾ في "أحكامه" وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان : لا يعجز أحد الخصمين لا الطالب ولا المطلوب ولم يعجز سحنون قطّ أحداً في أحكامه ، وقل ابن سهل والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه ما في رسالة القضاء⁽²⁾ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ هي أصل فيما تضمنت في فصول القضاء ومعاني الأحكام وعليها أجرى قضاة الاسلام .

تنبية : قال ابن سهل رحمه الله تعالى إرجاء الحجّة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند القضاة والحكام ، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره إذ هو كالإجماع في المذهب إلا أشياء وذكّر عن سحنون أنه لا ترجى له حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول وإنما رأيت في المدونات المسموعات عن ابن

8 (عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان السلمي أحد شيوخ الحديث في الأندلس حدث عن أصحاب مالك بن أنس من أهم كتبه « للواضحة » في الحديث والفقّه توفي عام 239 هـ ، راجع الحميدي ، الجدوة ، ص ص 282 - 284 .

1 (هو أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة بها ، الإمام الفقيه الحافظ المشاور . سمع من قاسم بن أصبغ . توفي عام 381 هـ ، شجرة النور ، ص 100

2 (رسالة عمر في القضاء هي مجال بحثنا القادم بعنوان « قضاة .. ومواقف »

وضاح أو على رواية منها أدخلها ابن الهندي⁽³⁾ في وثائقه والله أعلم .

وعنه في كتاب العتبية⁽⁴⁾ خلافة علي ما عليه جماعتهم وجرى به العمل من فتواهم ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب وإرجاء الحجّة له مصرح عنه في أصولنا الواضحة وغيرها وهو في المدونة في ثاني النكاح وفي الخلع وكتاب الشفعة وغيرها وفي الجزيرية كل تسجيل يتضمن إرجاء الحجّة لغائب أو صغير أو حاضر بعدت بيته فللقاضي الثاني تعقبه بما يجب بخلاف التسجيلات المطلقة

فصل في الوجوة التي يسقط فيها الإغذار

إعلم أن كل من قامت عليه بينه بحق من معاملة ونحوها أو دعوى بفساد أو غضب أو تعدّ فلا بدّ من الإغذار إليه قبل الحكم عليه إلا في وجوه ذكرها الأئمة رضوان الله عليهم ، أولها

3) هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي الفقيه العالم بالشروط والأحكام أقر له بذلك فقهاء الأندلس توفي سنة 399 هـ شجرة النور ، ص 100 .

4) العتبية : كتاب هام لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي وصاحب المستخرجة وهي من أمهات كتب الفقه في المذهب المالكي : انظر الولايات : ص 138 - 139 .

وترجمته : محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن عتبة بن حميد بن أي عتبة فقيه يعرف بالعتبي منسوب إلى عتبة بن أي سفيان روى عن يحيى بن يحيى الليثي ألف في الفقه كتباً كثيرة سُميت « بالعتبية » وهي المستخرجة من من الاسمعة من مالك بن أنس توفي العتبي عام 255 هـ ، أنظر الحميدي ، الجذوة ، ص 39 .

مزكي السر وثانيها المبرز في العدالة وثالثها من يعذر لهم الحكام إلى من تحجبه الأحوال المانعة من الشخوص والنهوض إلى مجالسهم ، ورابعها من وجه لحيازة ما شهد فيه الشهود وخامسها الشاهد بما في مجلس القاضي من إقرار أو إنكار قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم⁽¹⁾ ، سقوط الأعدار في هذا إجماع من المتقدمين والمتأخرين ومثله في وثائق ابن العطار⁽²⁾ وأنكره عليه ابن الفخار⁽³⁾ ، وقال هذه أغلاط قال القاضي أبو الأصبع ابن سهل ما قاله ابن الفخار هو القياس الصحيح المطرد لمن قال لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس نظره ولكن الذي قاله إبراهيم ابن العطار به جرى العمل وهو الإستحسان ، وسادسها حكم الحكامين ليس في حكمهما إعدار قاله ابن رشد⁽⁴⁾ لأنهما يحكمان في ذلك بما خلص إليهما بعد النظر والكشف وليس

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الزناسي قاضي الجماعة بفاس ومفتيها ، له فتاوى كثيرة في معيار صاحبنا الونشريسي ، توفي سنة 794 هـ ، انظر : شجرة النور : ص 239 .

(2) هو محمد بن العطار أبو عبد الله من جلة فقهاء قرطبة صاحب علم وأدب صاحب الشورى على عهد الدولة العامرية بالأندلس له كتاب كبير في الشروط انظر الحميدي : ص 80 .

(3) أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامي المالقي الأندلسي له رسالة في تحريم سكنى المسلمين بأرض الروم بعنوان « المختصر المروم في تحريم سكنى المسلمين بلاد الروم » توفي سنة 723 هـ . شجرة النور ص 212 .

(4) ابن رشد : أبو الوليد الجد وهناك ابن رشد الحفيد الفيلسوف ولا نعلم إن كان المقصود ابن رشد القاضي في عهد المرابطين أم فيلسوف عهد الموحدين انظر ترجمتهما بالتفصيل في تاريخ قضاة الأندلس على الترتيب ص 98 . ص 111

حكمتها بالشهادة القاطعة قال : ابن فتحون⁽⁵⁾ ، واصل سقوط الأعدار في هذا قول رسول الله ﷺ « أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها » ، سابعها من يوجه الحاكم إلى امتحان ما لاغنى لهم عن امتحان ممن يثقون به كالعبد فيه العيب يبعث فيه الحاكم إلى من يثق به من أهل البصر والنظر يشهدون فيه فشهدوا به عنده ، فليس فيهم إعدار بأنهم لا يسألون الشهادة وإنما القاضي استخبرهم فأخبروه ، لإعدار إنما على الظنون والتهمة للشهود ، وثامنها ، إستفاضة الشهادات المشهود بها عند الحاكم في الأسباب القديمة والحديثة والموت القديم والحديث والأنكحة القديمة والحديثة والولاء القديم والحبس القديم والضرر بين الزوجين وتاسعها من يخشى منه من شاهد أو مشهود عليه في ترجمة القاضي ابن بشير على ابن فطيس⁽¹⁾ الوزير في حق ثبت عنده دون أن يعرف بالشهود عليه فشكى ابن فطيس ذلك إلى الأمير وتظلم منه فأوصى الأمير ابن بشير بذلك وذكر له شكوى ابن فطيس من إمضائه الحكم عليه دون إعدار وهو حق له بإجماع أهل العلم فكتب إليه ابن بشير ليس ابن فطيس ممن يعرف بمن شهد عليه لأنه إن لم يجد سبيلا إلى تجريحهم لم يتجرح عن أذاهم فيدعون الشهادة فيه فيضيع أمر الناس وعاشرها من استفاضة عليه الشهادة في الظلم والحادي عشر الرجل يتعلق

(5) إبراهيم بن محمد بن سليمان بن فتحون قاضي إقليش يكنى : أبا إسحاق كان رجلا فاضلا مات بعد 450 هـ . انظر الصلة ج 1 / ص 98 .

(1) لم يحدد صاحب تاريخ قضاة الأندلس قضية الوزير ابن فطيس حينما ترجم لابن بشير والظاهر أنه أحد وزراء الحكم بن هشام .

بالرجل وجرحه يدمي فإنه يصدق عليه ولا إعذار ، الثاني عشر التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها باصابتها لها فإنها تصدق عليه لفضيحة نفسها كالذي وجدته مالك رحمه الله تعالى عند بعض الحكام وهو يضرب صبياً بدعوى قد تعلق به وهو يدمي فضربه الحاكم فيما أدعاه عليه من إصابته له فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلاث مائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذلك مع ما تقدم له من الضرب قبل وصول مالك رحمه الله تعالى ، قال أبو إبراهيم وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط الثالث عشر السلبة والمغبرون وأشباههم إذا شهدوا عليهم المسلوبون والمتتهبون فإنما تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول وفي قبولها عليهم سفك دمائهم وأخذ أموالهم . ولما عزم هشام⁽²⁾ على تولية ، زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون⁽¹⁾ أحد رواة مالك قضاء الجماعة بقرطبة أعادها

2 (هشام بن عبد الرحمن الداخل وصفه ابن خلدون فقال « كان من أهل الخير والصلاح وكان كثير الغزو والجهاد ، توفي حسب ابن خلدون عام 180 هـ وحسب البعض الآخر بعد عام 187 هـ راجع ابن خلدون 4/ ص ص 270 - 271 وما بعدها .

1 (شبطون : زياد بن عبد الرحمن بن زياد زهير بن فاشرة بن لوذان بن حبي بن أخطب بن ربة كان على مذهب الأوزاعي ثم أصبح فقيه الأندلس على مذهب مالك ، وهو أول من أدخل فقه مالك إلى الأندلس قال عبد الرحمن بن القاسم سمعت زياداً فقيه أهل الأندلس وهو يسأل مالكا . توفي في 103 وقيل 104 هـ . انظر : الحميدي : حذوة المقتبس ، ص 218 .

يقول عنه هشام حينما عرض عليه القضاء فرفضه « ليت الناس كلهم كزياد حتى ألغى أهل الرغبة في الدنيا » .

الله دار اسلام⁽²⁾ ، امتنع وألح هشام عليه قال للوزير : إذا عزمتم توليتي فأخبركم بما أبدأ به على المشي إلى مكة أو وليتموني وما جاءني أحد متظلم منكم إلا أخرجته من أيديكم بما يدعيه وردّته عليه وكلفتكم البينة لما أعرف من ظلمكم فتركوه . فأشاروا بإعفائه فعوفي فقبيل ليحيى بن يحيى⁽³⁾ أهو وجه القضاء قال نعم انتهى .

انجز ما وجد من تأليف الشيخ الفقيه الأجل سيدي أحمد بن محمد بن علي الونشريسي رحمه الله تعالى على يد عبيد الله وائل عبيده أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن علي بن سعيد الدرعي الرحبي كته لسيدي إبراهيم بن سيدي محمد بن سيدي علي ولمن شاء بعده من المسلمين غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بجاه النبي ﷺ .


أمل إلى آخره في الثاني عشر عام سبعة وتسعين وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعدد ما في علم الله .

انتهى كتاب الولايات ومناصب الحكومة الاسلامية والخطط الشرعية للونشريسي الجزائري رحمه الله .

(2) يلاحظ أن الونشريسي يأمل في عودة قرطبة دار إسلام بعد سقوطها منذ مدة طويلة .

(3) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي قرأ على مالك وله أخبار مشهورة في المدينة والأندلس ، انظر الحميدي : الجدوة : ص ص 382-384 .

- الفهارس
- 1 - قائمة المصادر والمراجع
 - 2 - الفهرس العام




أولا : المصادر

- 1 - كتاب الولايات نشر وترجمه : « هنري برونو ورفيقه جو دفروو دومنين » مع ترجمة بالفرنسية المغرب 1937 .
- 2 (الونشريسي (أحمد بن يحيى) المستحسن من البدع . مستخرج من كتاب المعيار اعتنى به : هنري بيريس المطبعة الرسمية . الجزائر 1946 .
- 3 - الونشريسي . المعيار العرب والجامع المغرب . عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب . نشره مجموعة من علماء المغرب بإشراف الدكتور محمد حجّي الطبعة الأولى دار الغرب الاسلامي بيروت 1980 .
- 4 - أبو الأصبع بن سهل ، الاعلام بنوازل الأحكام (ديوان الأحكام الكبرى) . مخطوط المكتبة الوطنية رقم 1332 الجزائر .
- 5 - وكيع (محمد بن خلف بن حيان) . أخبار القضاة (3 أجزاء) دار عالم الكتب بيروت « بدون تاريخ »
- 6 - الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري) . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 .
- 7 - الماوردي . قوانين الوزارة وسياسة الملك . تحقيق الدكتور رضوان السيد ، الطبعة الأولى دار الطليعة بيروت 1979 .

- 8 - العُمَيْدِي (أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي جذوة المقتبس في ذكر ولّاة الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة 1966 .
- 9 - ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله ، كتاب الصلّة . (القسم الأول والثاني) . الدار المصرية للتأليف والنشر القاهرة 1966 .
- 10 - ابن مرزوق التلمساني (أبو عبد الله محمد بن مرزوق) ، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981 .
- 11 - الدّباغ وابن ناجي التّنوخي ، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ومحمد ماضور الجزء الثاني مكتبة الخانجي بمصر المكتبة العتيقة تونس 1972 .
- 12 - القاضي أبو الفضل عياض ، تراجم أغلبية « مستخرجة من مدارك القاضي عياض » تحقيق محمد الطّالبي المطبعة الرسمية تونس 1968 .
- 13 - ابن حيان القرطبي ، المقتبس من أنباء أهل الأندلس ، تحقيق الدكتور علي مكّي ، دار الكتاب العربي بيروت 1973 .
- 14 - ابن قنفذ القسنطيني ، كتاب الوفيات ، تحقيق عادل

- نويهض دار الآفاق بيروت 1978 « الطبعة الثانية » .
- 15 - أحمد سعيد المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير تحقيق الدكتور موسى لقبال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر « د ت »
- 16 - بدر الدين القرافي ، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج ، تحقيق أحمد الشتيوي ، دار الغرب الاسلامي بيروت 1983 .
- 17 - النباهي المالقي (الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن) ، تاريخ قضاة الأندلس المسمى كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة بيروت 1980 .
- 18 - عبد الرحمن بن خلدون (المقدمة) الجزء الأول دار الكتاب اللبناني بيروت 1968 .
- 19 - ابن خلدون كتاب العبر الجزء الرابع دار الكتاب اللبناني بيروت 1968 .
- 20 - الطرطوشي ، سراج الملوك ، الطبعة الأولى المطبعة المحمودية مصر 1935 م .



ثانياً المراجع

- 1 - إبراهيم محمد الجمل ، فقه المرأة المسلمة (عبادات ومعاملات) الطبعة الثانية دار بوسلامة تونس 1983 .
- 2 - النيفر محمد الشاذلي ، المازري الفقيه والمتكلم وكتابه والمعلم منشورات اللجنة الثقافية الجهوية بالمنستير تونس « بدون تاريخ »
- 3 - حسن حسني عبد الوهاب ، ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية القسم الأول الطبعة الثانية مكتبة المنار تونس 1972 .
- 4 - خير الدين الزركلي ، الأعلام ، قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين الجزء الرابع الطبعة الخامسة بيروت 1980 .
- 5 - جمال الدين الشّيال ، أبو بكر الطرطوشي العالم الزّاهد الثائر دار الكتاب العربي القاهرة 1968 .
- 6 - . عطاء الله دهينة ، الحضارة الجزائرية في عهد الزيبانيين (الحياة السياسية والادارية) الجزائر في التاريخ (العهد الاسلامي) الجزء الثالث وزارة الثقافة ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984 (ص 469) .
- 7 - دانيال دينيت ، الجزية والاسلام ترجمة فوزي فهم جاد الله مراجعة د . إحسان عباس ، مكتبة الحياة بيروت « بدون تاريخ » .
- 8 - المودودي أبو الأعلى ، الخلافة والملك ، ترجمه أحمد إدريس الطبعة الأولى دار القلم الكويت 1978 .

- 9 - الرئيس محمد ضياء الدين ، النظريات السياسية الإسلامية ،
الطبعة السادسة دار التراث القاهرة 1976 م .
- 10 - د . موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي
(نشأتها وتطورها) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر
1971 .
- 11 - عبد العزيز بن عبد الله ، معلّمة الفقه المالكي ، دار الغرب
الاسلامي بيروت 1984 .
- 12 - الدكتور صُبحي محمصاني ، المجاهدون في الحق ..
(تذكرات من مالك إلى السنهوري) دار العلم للملايين
الطبعة الأولى 1979 .
- 13 - حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية دراسة
وتحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم الشركة الوطنية
النشر والتوزيع الجزائر 1981 .
- 14 - الدكتور سهيل زكار ، المدفعية عند العرب ، دراسات في
التاريخ والعقيدة القتالية الطبعة الأولى دار الفكر دمشق 1983
- 15 - محمد الأمين بلغيث ، النظرية السياسية عند المرادي
وأثرها في المغرب والأندلس « تحت الطبع » .
- 16 - محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات
المالكية دار الكتاب العربي بيروت 1349 هـ .

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع :
2	مقدمة
3	أحمد الونشريسي .. حياته وآثاره
القسم الأول	
16	كتاب الولايات
القسم الثاني	
33	كتاب الأفضية
الفهارس	
72	قائمة المصادر والمراجع
77	الفهرس العام



طبع بمطبعة لافوميك

رقم النشر 35 - 85

التمن 25 د.ج